جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

المحاكم الجنائية المدولة

إعداد الطالب:

منصوري لندة

إشراف الاستاذ:

فرحي ربيعة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
شعنبي صابرة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
قحقاح وليد	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

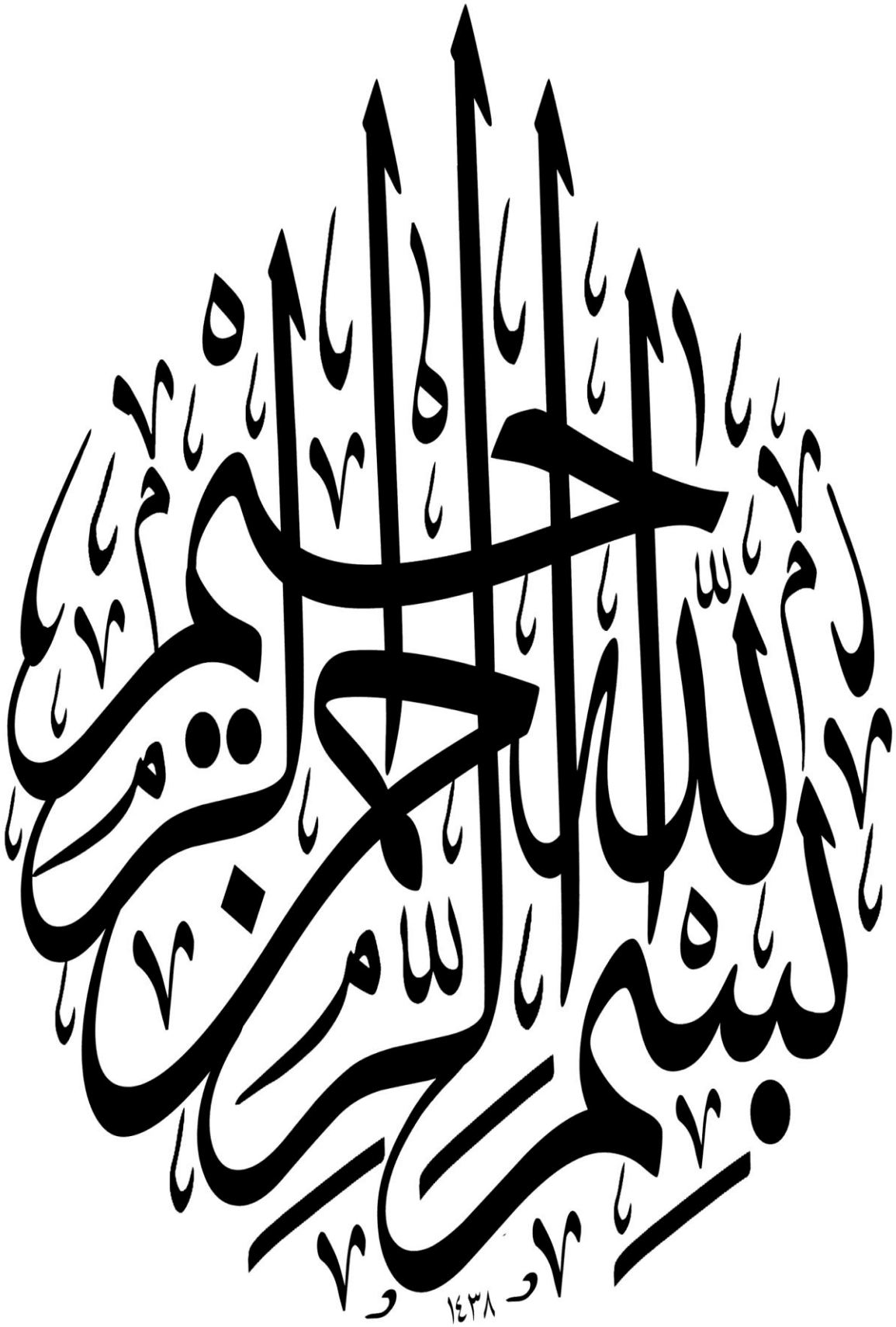
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الفضل والشكر أولا وأخيرا أن وفقني في انجاز هذا العمل المتواضع، ومن تمام شكره أن نشكر الأهل على فضلهم ومساندتهم لنا، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكره الله".

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم، أتقدم بالشكر الجزيل ووافر العرفان والامتنان إلى الدكتورة المشرفة "**فرحي ربيعة**" على صبرها وتفانيها في توجيهنا ونصحنا فجزاها الله خير جزاء في ميزان حسناتها، وبالشكر من قريب أو بعيد لكل من ساندني على انجاز واتمام هذا البحث. كما لا أنسى أن أقدم أسمى عبارات الشكر والتقدير والعرفان "**للجنة المناقشة**"

ولكي لا اظلم أحدا أشكر كل "**أساتذتي**" وكل "**الحضور**".

الاهـــــــداء

الحمد لله العلي القدير الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل من غير حول مني ولا قوة وله الفضل أولا وآخرا.

إلى مصدر قوتي وثقتي "**والدي العزيز**".

إلى من سهرت الليالي لتحقيق الأماني "**أمي الحبيبة**"

إلى أصدقائي الأعزاء كل باسمه

إلى أعضاء اللجنة المشرفة

إلى كل من أعانني على تقديم وإنجاز هذا العمل من بعيدا أو قريب.

مقدمـــــــــــــــــة

لقد شهد المجتمع الدولي عبر التاريخ حروبا وجرائم وحشية لا حصر لها ضد البشرية، والتي أحدثت آثارا سلبية على الحضارة الإنسانية وأثرت في نفوس الأجيال المتعاقبة، وتسببت في مآسي لا يستطيع حتى أكثر الناس تشاؤما وصفا، بحيث عانت الشعوب من بلاء القتل والتدمير والتعذيب والتخريب والإبادة.

هذا ما أدى إلى تعرض النظام القانوني الدولي لانتقادات شديدة تركز معظمها على عدم قدرة النظام على التعامل والتصدي للجرائم الدولية المتنوعة، ونشير في هذا السياق إلى عدم القدرة على التعامل مع هذه الجرائم ويرجع ذلك أساسا إلى عدم وجود منظومة مناسبة لردع وقمع الجرائم الدولية، ذلك الجهاز التي يعتمد وبشكل واضح على وجود جهة قضائية دولية تمتلك اختصاصا أصيلا للنظر في تلك الجرائم، وتستند في الوقت ذاته إلى قوانين أساسية، معترف بها من قبل الجماعة الدولية التي تهدف لتحقيق العدالة الجنائية.

وقد مر القضاء الدولي الجنائي بمراحل حيث نشأت بداية محاكم عسكرية دولية وهي محكمة نورمبورغ وطوكيو بالرغم من الانتقادات الموجهة إليها، حيث أنها كانت بداية حقيقية لظهور القضاء الدولي المختص بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، ثم ظهور المحاكم المؤقتة التي أنشأت بقرار من مجلس الأمن، وصولا إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

كما ان العالم شهد نوعا جديدا من الهيئات القضائية الجنائية التي عرفت بالمحاكم الجنائية المدولة، وهي هيئات سعت لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، تعددت وسائل إنشائها واختصاصاتها، عرفت البشرية إلى غاية هذه اللحظة ستة منها نتيجة لعدة صراعات عاشتها بعض الأقاليم استلزمت خلق الية لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في هذه الاقاليم وهوما سنتناوله بالدراسة في هذا البحث.

أ. أهمية الدراسة

- **الأهمية العملية:** تتجلى اهمية دراسة موضوع المحاكم الجنائية المدولة، في أن ما شهده القضاء الجنائي الدولي من عجز وعدم القدرة على مقاضاة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة، والانتهاكات البشعة لحقوق الانسان في بعض بلدان العالم، وكذلك عدم تمكين ضحايا الجرائم والانتهاكات من أخذ حقوقهم، الامر الذي ادى الى وجود ثغرات وقصور ونقائص قانونية في أحكام القضاء الجنائي الدولي، الذي تطلب إنشاء آلية قضائية دولية تساعد في مكافحة الجرائم الدولية والحفاظ على الآليات القضائية الدولية، حيث تعتبر محاسبة الجناة ومعاقبتهم هدفا رئيسيا للقانون الجنائي الدولي.
- **الأهمية العلمية:** تكمن في خلق الثقة في العدالة الجنائية الدولية، والتي افتقدت جراء تكرر النزاعات المسلحة وإفلات مرتكبي الجرائم من قبضة العدالة، وتحقيق تطلع البشرية في الأمن والاستقرار.

ب. أسباب اختيار الموضوع

من اهم **الأسباب الذاتية** التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هو:

- رغبتي في البحث والتعمق في موضوع القضاء الجنائي الدولي عموما، والمحاكم الجنائية المدولة ومحدداتها خصوصا
- اثراء المكتبة بدراسة خاصة تتعلق بهذا الموضوع في ظل ندرة الدراسات المتخصصة.

أما **الأسباب الموضوعية** تكمن في:

- أن المحاكم الوطنية هدفها العام هو حماية الانسان، فالبحث في موضوع المحاكم الجنائية المدولة يحتل مكانا بارزا بين موضوعات القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي، وما يثيره من جدل حول اختصاصها بمتابعة المسؤولين عن ارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي.

- التزايد المستمر في ارتكاب الجرائم الدولية في الكثير من بقاع العالم في وقت السلم والحرب، وكذلك إفلات المسؤولين عن تلك الجرائم من قبضة العدالة.

ج. **أهداف الدراسة:** الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة هي:

- إبراز مفهوم المحاكم الجنائية المدولة مع تبيان أهم خصائصها وطبيعتها القانونية.
- بيان اختصاصاتها والأسس التي اعتمدتها في مقاضاة ومحاسبة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت على أقاليمها وذلك من خلال المقارنة مع المحاكم الجنائية الوطنية والمحاكم المؤقتة والمحاكم الجنائية الدولية.
- وكذلك تبيان مدى فعالية المحاكم الجنائية المدولة.

د. اشكالية الدراسة

إن مبدأ عدم الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية، هو الخطوة الرئيسية والمبدأ الأساسي الذي لابد من تكريسه على المستوى الدولي ومن منطلق أن قضايا حقوق الانسان هي أسمى القضايا الدولية أهمية وجب إحداث آليات للعقاب على الجرائم الدولية ومساءلة مرتكبيها، فيثار في هذا المنطلق الاشكال التالي:

إلى أي مدى تعتبر المحاكم الجنائية المدولة آلية فعالة للعقاب على الجرائم الدولية ؟

يتفرع عن هذه الاشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية نطرحها كالآتي:

- ما مفهوم المحاكم الجنائية المدولة وفيما تتمثل خصائصها وصورها ؟
- كيف تعاملت المحاكم الجنائية المدولة مع موضوع الجرائم الدولية ؟
- هل واجهت المحاكم الجنائية المدولة صعوبات وعوائق نتيجة لإنشائها ؟

هـ. الدراسات السابقة

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة، فتعرضت تريكي شريفة في مذكرة الماجستير بعنوان "المحاكم الجنائية الدولية المختلطة"، حيث تعرضت إلى تأسيس المحاكم المختلطة وإلى

الإطار الوظيفي للمحاكم المختلطة، أما دراستنا فتختلف في مفهوم المحاكم الجنائية المدولة والنظام القانوني للمحاكم الجنائية المدولة.

و. **صعوبات الدراسة:** تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتنا في:

- ندرة الدراسات المتخصصة.
- صعوبة جمع كل المحاكم في بحث واحد وضبط خطة ملائمة.

ي. المنهج المتبع

وللإجابة عن الاشكالية الرئيسية والاشكالات المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي، لكي نتوصل إلى ابراز مفهوم المحاكم الجنائية المدولة وإلى خصائصها وكذلك التطرق إلى أهميتها وطبيعتها وتشكيلتها، وكذلك اعتمدنا على المنهج المقارن حيث قارنا بين المحاكم الجنائية المدولة وغيرها من المحاكم الأخرى (الوطنية والدولية والمؤقتة).

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من واقع المعلومات والحيثيات القانونية المتوفرة في مختلف المصادر.

ن. التصريح بالخطة

من أجل الاحاطة بكل جوانب الدراسة قمنا بتقسيم موضوع البحث الى فصلين كمايلي :

الفصل الأول: ماهية المحاكم الجنائية المدولة

الفصل الثاني: النظام الأساسي للمحاكم الجنائية المدولة

الفصل الأول:

ماهية المحاكم الجنائية المدولة

القضاء الدولي الجنائي خضع إلى عدة تطورات عبر المراحل التي مر بها منذ القرن الماضي، وانطلاقا من كون فكرة العدالة هي مبرر لإنشاء المحاكم الدولية، ومبرر وجود مجلس الأمن هما السلم والأمن الدوليين، ونتيجة لما تسببته الحروب من جرائم ودمار وانتهاكات خطيرة كانت الحاجة ملحة إلى تفعيل أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بالمادة الأولى منه المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

والسبب الذي دفع مجلس الأمن الدولي إلى البحث عن طريقة جديدة ونماذج جديدة للمحاكم الجنائية الدولية، وبالنتيجة برز إلى الوجود نوع جديد من المحاكم الدولية تسمى بالمحاكم الجنائية المدولة

تشكل المحاكم المدولة ظاهرة جديدة في العلاقات الدولية ومؤسسات قضائية دولية ذات طبيعة خاصة، ظهرت كآلية لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإعمال منع الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية، وهي تمثل في الأصل هيئات قضائية وطنية أنشأت بدعم من هيئة الأمم المتحدة بسبب قلة الموارد اللازمة لتسييرها، أو غياب العدالة الداخلية للدولة التي أنشأت من أجلها، وكذا الاستفادة من الخبرة القضائية الدولية بخصوص المعاقبة على الجرائم الدولية، لذلك أصبح يطلق على هذه الهيئات وصف المحاكم الجنائية المدولة.

ومنه اعتمدنا في هذا الفصل على مبحثين حيث قسما كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم المحاكم الجنائية المدولة

المبحث الثاني: صور المحاكم الجنائية المدولة

المبحث الأول: مفهوم المحاكم الجنائية المدولة

إن موضوع مفهوم المحاكم الجنائية المدولة لم ينل اهتمام رجال القانون، العاكفين على دراسة أحكام القانون الدولي الجنائي، حيث أن المحاكم الجنائية المدولة أو المختلطة تعتبر من الآليات التي أوجدها المجتمع الدولي في بعض الدول التي ارتكبت فيها أبشع الجرائم، كما أنها عرفت بمحاكم الجيل الثالث أو ما يعرف بالمحاكم الهجينة أو المختلطة التي جاءت في ظروف نهاية الحرب الباردة، وهذا ما سنبينه خلال هذا المبحث حيث اعتمدنا على مطلبين قسما كالآتي:

المطلب الأول: تعريف المحاكم الجنائية المدولة، خصائصها.

المطلب الثاني: تمييزها عن غيرها من المحاكم.

المطلب الأول: تعريف المحاكم الجنائية المدولة وأهم خصائصها

يتبين لنا أنه من الوسائل الحديثة للقانون الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة نجد المحاكم الجنائية المدولة التي أنشأت للحد من هذه الجرائم والانتهاكات الشنيعة، وكذلك الحد من إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين أساسيين قسما كالآتي:

الفرع الأول: تعريف المحاكم الجنائية المدولة

الفرع الثاني: خصائص المحاكم الجنائية المدولة

الفرع الأول: تعريف المحاكم الجنائية المدولة و أهميتها

إن المحاكم الجنائية المختلطة أو كما يطلق عليها البعض المحاكم المدولة، تعتبر في الحقيقة شكلا وسط بين المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، وقد ظهرت إلى الوجود بهدف معالجة حالات معينة من النزاعات، بالنظر لارتفاع نفقات تجربة المحاكم الجنائية الدولية من جهة، ومن جهة أخرى عدم إمكانية المحاكم الوطنية لوحدها من معالجة ومتابعة الجرائم الدولية مع احترام معايير العدالة والإنصاف.

وكذا تطبيق أحكام القانون الدولي الانساني وحقوق الإنسان بالشكل اللائق، كما أن المحاكم المختلطة قد تم إنشاؤها بالنظر لقصور اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

كما يقصد بالمحاكم الجنائية المدولة أو المحاكم المختلطة أو الهجينة، تلك المحاكم المشكلة بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة والدولة صاحبة الشأن من قضاة محليين ودوليين يتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث لعبت الأمم المتحدة الدور الأساسي في إنشاؤها، الأمر الذي أكسبها الصفة الدولية رغم التباين الذي ميز بعضها عن البعض[1].

ومنه يمكن أن تصبح المحاكم المختلطة حلا فعالا إذا كانت لدى المجتمع المحلي الرغبة لكنها تحتاج إلى مساعدة دولية من أجل التحقيق في الجرائم التي تتسم بأعمال وحشية، كما أنه يجوز للمحاكم المختلطة أن تسمح للدول بتوزيع تكاليف التحقيقات بين دولة ما بعد النزاعات ومصادر دولية، وعلاوة على هذا فيمكن أن توفر المحاكم المختلطة درجة من المرونة للتكيف مع الموقف الفريد في كل دولة بعد النزاعات، والجمع بين المشاركة الدولية والمحلية في المحاكم المختلطة يمكن أن تضفي شرعية للإجراءات، مع بناء القدرات والمنصة والقضاة في عيون المجتمع الدولي والسكان المحليين والمحاكم المختلطة تقع بالقرب من الدولة التي شهدت النزاع أو فيما يمكن أن توفر وصولا أكبر للضحايا والسكان المتضررين والمساعدة في تجنب عودة الصراع[2].

وتتجلى أهمية هذه المحاكم في عدة نقاط نبينها كالآتي:

- أن جلوس القضاة المحليين والدوليين معا كهيئة للنظر في الجرائم الدولية تمثل طريقة جديدة للمجتمع الدولي لمواجهة سياسة الإفلات من العقاب.

[1]– علي عتيق، بن بوعبد الله مونية، آليات التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية المدولة، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2022، ص 2110.

[2]– مستاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مجلة المفكر، العدد 03، بسكرة، 2002، ص 300.

- إن مفهوم المحاكم المدولة يعني تطبيق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ومراعاة حقوق المتهم والمجني عليه والشهود.
- من خلال المحاكم المدولة سيكون هناك نقلا للخبرة الدولية القضائية والجنائية للقضاة والمدعيين العامين الدوليين إلى داخل الدول ولا شك أن هناك بعض من الدول التي هي بحاجة فعلا إلى هذه الخبرة.
- المحاكم المدولة تقلل من مخاطر عدم الحيادية أي الانحياز، والتي تظهر بوضوح عندما يكون تشكيل المحكمة التي تنظر في الجرائم مقتصرا على القضاة المحليين الذين يكونون جزءا من السكان المتضررين[1].
- تمارس المحاكم المدولة عملها بإشراف مشترك من الأمم المتحدة والدولة المعنية، ويمثل هذا الأسلوب محاولة المزج بين فوائد المتابعات الوطنية مثل القرب الجغرافي والنفسي إلى الضحايا، والأثر الايجابي في مؤسسات الدولة المحلية مع فوائد المشاركة الدولية كالموارد والموظفين والأمن[2].
- تعتبر هذه المحاكم من الوسائل الناجعة لإنفاذ أحكام القانون الدولي الانساني، قصد محاكمة الجناة عن الجرائم المرتكبة في الصراعات المسلحة، فإن الممارسات المجرمة بموجب أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.[3]

الفرع الثاني: خصائص المحاكم الجنائية المدولة

تتسم المحاكم الجنائية المدولة بمجموعة من الخصائص والمميزات التي تجعلها تظهر بشكل متشابه إلى حد ما تتمثل في:

[1]– علاء هاشم حسين، تحديد المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الدولي، جامعة سانتا كليمنتس العالمية، بغداد، 2014، ص 135–136.

[2]– بلقاسم أحمد، نموذج جديد للعدالة الدولية، مجلة الفقه والقانون، جامعة الجزائر، العدد 13، 2013، ص 197.

[3]– اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أغسطس 1949، دخلت حيز النفاذ في في 21 أكتوبر 1950.

أ. التمويل:

قصد تمويل إجراءات المساءلة المحلية لابد من وجود موارد لذلك، خاصة الدول التي خرجت من أحداث الصراع والعنف أو الدول التي لا تملك نظام قضائي عامل، فهذه الدول تفتقر للقدرة المالية لمسايرة إجراءات المساءلة، وكذا بخصوص المحاكم المدولة، وكمثال بخصوص هذه الأخيرة، تم تمويل اللجان الخاصة في محاكم كمبوديا والمحكمة الخاصة في سيراليون بشكل مشترك من حكومة الدولة، ومساهمات من المجتمع الدولي[1].

ب. المرونة:

تعتبر المحاكم المختلطة نموذجا مرنا، حيث يتم انشاؤها عن طريق الجمع بين دولة ما بعد الصراع والمجتمع الدولي، ويتم تفصيلها بما يناسب كل حالة صراع، حيث تطبق المعايير القانونية الدولية مع القوانين المحلية على خلاف المحاكم الدولية التي تطبق القانون الجنائي الدولي، إضافة إلى أن التحقيقات الدولية تقتصر على مرتكبي المستويات العليا من الجرائم حيث تكون للمحاكم المختلطة مرونة وقدرة كبيرة على التركيز على نطاق أوسع من الجناة.

أي أنها تمتاز بأنها محاكم مختلطة تجمع في تشكيلتها القضائية ما بين القضاة الوطنيين والدوليين، حيث يمارس هؤلاء مهامهم القضائية بالنظر في الموضوع التي تقع ضمن اختصاصاتهم وفي الحدود التي يرسمها الاتفاق القائم بين الطرفين[2].

ت. شرعية ما بعد الصراع:

تعتبر الشرعية اهتمام رئيسي لمحاكم ما بعد الصراع التي تفصل بين انتهاكات القوانين الجنائية الدولية وحقوق الإنسان، حيث أن الشرعية تضم الشرعية الرسمية واحترام حماية ضمان الحقوق، وبهذا يجوز للمحاكم المختلطة دعم ومساندة آليات عدالة ما بعد

[1]– بارعة القدسي، إعداد القانون الدولي ومجموعة السياسة، المحاكم المختلطة العناصر الأساسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 02، 2013، ص 182.

[2]– مصطفى قريمش، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 73.

الصراع، من خلال الاستعانة بالخبرة الدولية القانونية مع اعتبار الدولة المتأثرة بالصراع، العامل الرئيسي في العملية[1].

ث. بناء القدرات:

تتميز المحاكم المختلطة بميزة رئيسية وهي قدرتها على بناء القدرات اللازمة والضرورية بين القضاة والمحاميين في دولة ما بعد الصراع، ويمكن أن تتحقق هذه الميزة من خلال مكان يستطيع فيه الأفراد المحليين المشاركة والتعلم والتدرب فيه، كما يمكنه المساهمة في الثقافة القضائية الايجابية عن طريق مهمتهم، وبهذا تستطيع المحاكم المدولة أن تترك إرثا يدعم فعالية القضاء الأهلي في تأييد المعايير الدولية للعدالة.

وعلى سبيل المثال، كانت للأمم المتحدة الأهداف الأساسية في تأسيس المحكمة الخاصة لسيراليون، ومن بينها المساعدة في تقوية المؤسسات العامة وخاصة القضاء[2].

ج. الوصول إلى الضحايا والسكان المحليين:

إن وجود المحكمة المختلطة في الدولة المتأثرة أو بالقرب منها قد يزيد من إمكانية الوصول إلى محاكمة بالنسبة للفئة المتأثرة، وأحد الانتقادات للمحاكم المختلطة هي ميلها إلى التجاوب مع المجتمع الدولي وليس ضحايا النزاع، وقد لا يشعر مواطني الدولة المتأثرة بعلاقة مشاركة بالنسبة للإجراءات وإعاقة العملية الانتقالية ككل.

وعلى سبيل المثال، فإن إحدى الانتقادات الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية لدولة يوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لدولة رواندا وإلى حد ما المحكمة الجنائية الدولية، هو أن التأثيرات المفيدة للتحقيقات لا تصل إلى المجتمعات المتأثرة ومواطني الدول المتأثرة بالأعمال الوحشية لم تكن لهم علاقة بالمحاكمات ولم يفهمونها.

[1]– بارعة القدسي، المرجع السابق، ص 182.

[2]– المرجع نفسه، ص 183.

ح. تجنب العودة للصراع:

إن التوجه للمحاكم المختلطة يساهم إلى حد كبير في منع تكرار الصراع، فالقيم المعيارية لمسائلة المجرمين ترقى عن المستويات المحلية خاصة عند فصل المحاكمات ثقافيا ولغويا وماديا عن الدولة المتأثرة بالصراع[1].

خ. تكلفة إنشاء المحاكم الجنائية المدولة:

ان تكلفة إنشاء المحاكم الجنائية المدولة أقل بكثير من التكلفة أو الميزانية الخاصة بالمحاكم الجنائية لدولية الخاصة أو المؤقتة، فقد بلغت مثلا تكلفة ميزانية المحكمة المدولة لسيراليون تقريبا خمس الميزانية السنوية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا.

د. الاتفاقيات الدولية المنشئة للمحاكم الجنائية المدولة تحث على التعاون:

ما يميز المحاكم الجنائية المدولة أيضا أن الاتفاقيات الدولية المنشئة لما تحث الدول الأخرى على التعاون مع المحاكم المدولة لأجل محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وتوقيع العقاب على مرتكبي تلك الجرائم الدولية وهذا التعاون يعتبر عنصرا متمما لحفظ السلم والأمن الدوليين[2].

أثارت العديد من الإشكالات في تحديد طبيعة المحاكم الجنائية المدولة (الطبيعة القانونية)، حيث اعتبر البعض أن المحاكم المدولة هي نوع خاص من المحاكم الوطنية يمتد اختصاصها المادي إلى الجرائم الدولية المرتكبة في اقليم الدولة، بينما صنفها آخرون ضمن المحاكم الدولية لتوفر العنصر الأجنبي في تشكيلة المحكمة واستنادها لقواعد القانون الدولي بينما يرى فريق آخر أي ثالث أنها لا تندرج تحت أي نظام قانوني وطني

[1]– بارعة القدسي، المرجع السابق، ص 183.

[2]– حسين خليل، الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي، مجلة الحياة النيابية اللبنانية، العدد 66، مارس 2007، ص 12–13.

أو دولي بل بالعكس هي تندرج تحت نظام مدول، يتجلى في تشكيلة المحاكم وفي طبيعة القواعد التي تخضع لها[1].

المطلب الثاني: تمييز المحاكم الجنائية المدولة عن غيرها من المحاكم

فضلا عن وجود المحاكم الجنائية المدولة وجدت عدة محاكم أخرى تقتسم معها بعض الخصائص المشتركة، ورغم ذلك فإن اختلاف هاته المحاكم عن غيرها من المحاكم الأخرى سواء من حيث النشأة أي نشأة كل منهما له أثر على اختلاف النظام القانوني لكل مجموعة ولذلك فقد تطرقنا في هذا المطلب لدراسة التمييز بين المحاكم المدولة وغيرها من المحاكم الأخرى، ولتوضيح ذلك اعتمدنا على ثلاث فروع تناولنا في الفرع الأول تمييز المحاكم الجنائية المدولة من القضاء الوطني، وفي الفرع الثاني تمييز المحاكم الجنائية المدولة عن المحاكم الدولية المؤقتة وفي الفرع الثالث تمييزها عن المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: تمييز المحاكم الجنائية المدولة عن القضاء الوطني

نظرا لكون أن المحاكم الجنائية المدولة أنشأت للتجاوب مع الخصوصيات المحلية للدولة المعنية بالمحكمة، أي أن المحاكم الجنائية المدولة ذات طبيعة وطنية وطبيعة دولية، وعلى هذا الأساس فإن المحاكم الجنائية المدولة تمزج بين نظامين النظام الدولي والنظام الوطني على جميع مستوياتها، فهذه المحاكم هي هيئات قضائية مشكلة من قضاة محليين وقضاة دوليين، وقواعد عملها تمزج بين القانون الدولي والقانون الوطني الخاص بكل دولة مقامة عليها المحكمة المدولة، ويتجسد ذلك من خلال اختصاصها بمجموعة من الجرائم الدولية ولاسيما الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم الحرب، عكس النظام القضائي الوطني التي تتمثل اختصاصاته بمجموعة أخرى من الجرائم العادية التي

[1]– علاء هاشم حسين، تحديد المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي الدولي، جامعة سانت كليمنتس العالمية، بغداد، بتاريخ 2014، ص 135–136.

تم النص عليها في أنظمتها الأساسية وفقا لقوانينها الوطنية مثل جرائم القتل والتعذيب والجرائم الجنسية وغيرها...[1]

وكذلك فإن خاصية لمزج لهذه المحاكم من خلال القواعد الإجرائية المتبعة أمامها، فهي تمزج بين القواعد الوطنية المنصوص عليها في القوانين المحلية للدول المعنية بما يضاف إليها، وفي أغلب الأحيان العديد من القواعد الإجرائية المتبعة من خلال المحاكمات الجنائية الدولية، وذلك بهدف ضمان احترامها لأعلى معايير العدالة والإنصاف، خاصة وأن هذه المحاكم اضطلعت كلمها بمتابعة كبار القادة والمسؤولين الذين ارتكبوا أبشع الجرائم وأوسعها نطاقا[2].

ومن أهم الموضوعات التي تتدرج تحت مسألة السيادة الوطنية هي سيادة الدولة القضائية على إقليمها ورعاياها، والتي يمكن التعبير عنها بالمجال الجنائي بالولاية القضائية للدولة عما يرتكب في إقليمها من جرائم، وأيضا فيما يتعلق بأشخاص الدولة فإن أهم مسائل السيادة عدم خضوع مواطنيها وبصفة خاصة حكامها لاختصاص جنائي آخر غير اختصاص دولتهم، فاختصاص الدولة قضائيا مطلقا على الممتلكات والأشخاص في حدود سيادتها الإقليمية ليشمل السفن والطائرات التي تعمل عليها أي أن نطاق المحاكم الوطنية ضيق، فهذه المحاكم تختص فقط في الجرائم الواقعة في إقليمها مثل جرائم القتل، السرقة، وغيرها...

فالمحاكم المدولة أنشأت نتيجة للانتهاكات والجرائم الجسيمة التي تمس بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[3].

---

[1]– مصطفى قريمش، المرجع السابق، ص 74.

[2]– علاء هاشم حسين، المرجع السابق، ص 140.

[3]– إيلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "القانون الدولي العام"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 50–68.

الفرع الثاني: تمييز المحاكم الجنائية المدولة عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

لم يظهر نموذج المحاكم الجنائية الدولية إلا بعد الحرب العالمية الثانية، ونقصد في هذا المقام محكمتي نومبورغ وطوكيو المنشأتين من أجل متابعة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، وتمثل هاتان المحكمتان العسكريتان الأسس الأولى للقانون الدولي الجنائي، إلى جانب هذا النموذج الذي لجأ إليه مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بشأن يوغوسلافيا سابقا ورواندا نظرا للجرائم الخطيرة التي ارتكبت خلال حروب الانفصال والتطهير العرقي التي عرفتها يوغوسلافيا سابقا والحروب القبلية في رواندا.

1. المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا

استنادا للصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أصدر المجلس قراره المرقم 827 في 1993/05/25 بالإجماع، والذي أكد فيه قراره السابق المرقم 808 الصادر قبل ثلاثة أشهر من صدور هذا القرار والذي أقر فيه إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغوسلافيا السابقة حيث أنيط بها مهمة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن اقتراف انتهاكات وخروقات جسيمة للقانون الدولي الإنساني على اقليم الجمهورية اليوغوسلافية السابقة في 1991/01/01[1].

تعتبر محكمة يوغوسلافيا محكمة جنائية دولية مؤقتة منشأة لغرض خاص وضمت هذه المحكمة 03 أجهزة[2].

---

[1]– طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 20–21.

[2]– ملاك وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، دون بلد، 2015، ص 49–44.

2. المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا

جاء في قرار مجلس الأمن رقم 955 بتاريخ 1994/11/8 الخاص بإنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا، أن المجلس يؤكد على قراراته السابقة بشأن الوضع في رواندا، وأنه قبل النظر في التقارير المقدمة من السكرتير العام للأمم المتحدة والتقارير المقدمة من المفوض الخاص لرواندا المعين من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، فإن المجلس يشيد بالتقرير المقدم من لجنة الخبراء وبصفة خاصة التقرير التمهيدي المتعلق بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في رواندا، ويدق المجلس ناقوس الخطر مرة أخرى بخصوص المعلومات والبيانات الواردة بشأن أفعال الإبادة الجماعية والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في رواندا، ويعلن المجلس أن في استمرار هذا الوضع تهديد خطير للسلام والأمن العالميين، ويقرر ضرورة وضع نهاية لهذه الجرائم واتخاذ التدابير الفعالة لتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى المحاكمة ومعاقبتهم[1].

تعتبر محكمة رواندا من المحاكمات ذات الاختصاص الشخصي والمكاني المتداخل لمحاكمة كافة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد القانون الدولي الإنساني سواء كانوا روانديين أو غير روانديين طالما وقعت داخل الأراضي الرواندية[2].

وتبعا لكون المحاكم الجنائية الدولية الخاصة منشأة من طرف مجلس الأمن فإنها تختلف تماما عن المحاكم الجنائية المدولة كما أشرنا سابقا.

وتختلف المحاكم الجنائية المدولة عن المحاكم الخاصة المؤقتة أيضا من خلال الطبيعة القانونية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة (المؤقتة)، حيث تعتبر كل من محكمتي يوغوسلافيا ورواندا محاكم جنائية دولية مؤقتة منشأة لغرض خاص حيث يتعدد اختصاصها بحالة أو حالات محددة فهي هيئات قضائية دولية مكلفة بمهمة خاصة تتمثل

[1]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، د.بلد، 2001، ص 299–300.

[2]– خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، طبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 54.

في محاكمة الأشخاص ومعاقبتهم عن ارتكاب جرائم دولية خطيرة في مناطق محددة من العالم عندما تكون المؤسسات القضائية الوطنية إما غير راغبة أو غير قادرة على محاكمة مرتكبي تلك الجرائم.

وإن أبرز اختلاف من حيث الاختصاص بين المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحاكم الجنائية المدولة يتعلق بالاختصاص النوعي، حيث تختص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة نوعيا بالجرائم التي حددها القانون الدولي الإنساني ويجب أن يفهم هذا الأخير على أنه يضم كما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، القانون الدولي الانساني الاتفاقي والقانون الدولي الانساني العرفي، الذي يتضمن القواعد العرفية التي لا يوجد حولها أي شك، وهذه الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية[1]، وبذلك تكون المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة قد أخرجت من نطاق اختصاصها الجرائم العادية المنصوص عليها في القوانين الوطنية للدول المعنية، وهذا على عكس ما نصت عليه الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المدولة.

الفرع الثالث: تمييز المحاكم الجنائية المدولة عن المحكمة الجنائية الدائمة

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية، مستقلة دائمة، أسسها المجتمع الدولي بهدف محاكمة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديدا للإنسانية وللأمن والسلم الدوليين، ويؤثمها القانون الدولي وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، نص عليهم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية في المواد 6-8-7.[2]

إن أهم اختلاف بين المحاكم الجنائية المدولة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من حيث الاختصاص هو ما يتعلق بالاختصاص الموضوعي لكل منهما، بحيث يمتد

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 280.

[2]- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، طبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، بتاريخ 2010، ص 91.

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلى الجرائم الدولية دون الجرائم العادية المنصوص عليها في القوانين الوطنية، إذ تختص المحكمة بجريمة الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجريمة العدوان، وعلى أساس أن المحاكم الجنائية المدولة تشترك مع المحكمة الجنائية الدولية في تعريف مختلف الجرائم الدولية عدا جريمة العدوان التي تخرج من دائرة اختصاصها الموضوعي.

ومن خلال عقد مقارنة بين النصوص القانونية ذات الصلة بالتنظيم والإدارة والقضاة الواردة في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية المدولة والواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، يمكن القول أن ما يميز المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من حيث التنظيم أنه تنفرد بوجود هيئة للرئاسة ضمن أجهزتها وكذلك وجود شعبة تمهيدية إضافة إلى توافرها على جمعية للدول الأطراف في النظام الأساسي لها، وهذا عكس المحاكم الجنائية المدولة[1].

المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها لا يمتد إلى الماضي ولا يسري بأثر رجعي وإنما بتاريخ نفاذ النظام الأساسي، ولو لجأت هذه الدول إلى المحكمة الجنائية، فهذا يعني عدم جواز مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، لذلك فعن طريق هذه المحاكم يمكن تطبيق الأثر الرجعي على هذه الجرائم[2].

[1]– محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013–2014، ص 261.

[2]– عامر عبد الفتاح الجومرد، عبد الله علي عبو، المحاكم الجنائية المدولة، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، مجلد 08، عدد 29، 2006، ص 184.

المبحث الثاني: صور المحاكم الجنائية المدولة

إن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، أدت إلى إنشاء محاكم جنائية تعرف بالمحاكم المدولة أو المختلطة أو الهجينة حيث ظهرت 06 محاكم منها دولي ومنها وطني، حيث هذه المحاكم تجمع بين ما هو دولي وما هو وطني وهي محكمة سيراليون الخاصة ومحكمة كمبوديا ودوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية ومحكمة كوسوفر ومحكمة لبنان الخاصة والدوائر الخاصة في البوسنة والهرسك، وصنفت هذه المحاكم في نوعين المحاكم المنشأة من تدخل الأمم المتحدة والمحاكم المنشأة بالإرادة المنفردة للأمم المتحدة وهذا ما سنبينه في المطلبين الآتيين

المطلب الأول: المحاكم المنشأة بتدخل الأمم المتحدة

وتتمثل المحاكم المنشأة بتدخل الأمم المتحدة في محكمة سيراليون ومحكمة كمبوديا ومحكمة لبنان الخاصة وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا المطلب

الفرع الأول: محكمة سيراليون

بسبب الصراع الدامي على السلطة السياسية، بين الجبهة الوطنية الثورية وبين حكومة سيراليون، والذي استمر على الرغم من توقيع اتفاقية سلام بين الطرفين في 1999/07/06 في لومى لتهدئة الوضع ولتأكيد توسيع بعثة الأمم المتحدة إذ سرعان ما ارتكبت أفظع الانتهاكات للقانون الدولي الانساني، وجرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية، فأصدر مجلس الأمن قرار 1299 بريادة القوات العسكرية فيها لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وتلى هذا القرار العديد من القرارات تضمنت ريادة القوات وحظر تجارة ألماس على حدود سيراليون– ليبيريا[1].

[1]– سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، طبعة 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، عام 2010، ص 43.

أنشأت محكمة سيراليون في العام 2002 وهي مؤلفة من قضاة سيراليونيين ودوليين، للنظر بالجرائم الخطيرة التي حدثت في العام 1996، مع ملاحظة بعض التعديلات أيضا على القوانين الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية لإجراءات المحاكمة والأحكام[1]، وهذا نتيجة لاتفاقيات مبرمة بين حكومة سيراليون وهيئة الأمم المتحدة، حيث أنه وبتاريخ 12 جوان 2000 قدم رئيس الدولة وممثلي الحكومة السيراليونية، طلبا رسميا إلى مجلس الأمن من أجل إقامة محكمة دولية واضحة المعالم وذلك بهدف متابعة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة ومرتكبي الانتهاكات الجسيمة في اقليم دولة سيراليون[2].

وقد استجاب الأمين العام لذلك الطلب، وقام مجلس الأمن بإصدار قراره رقم 1315 في أوت عام 2000، والذي أكد فيه على ضرورة قيام الأمين العام بالتفاوض مع حكومة سيراليون من أجل إنشاء تلك المحكمة، وبالفعل تمت المفاوضات، ووقعت في جانفي عام 2002 اتفاقية بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون لمحاكمة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الوطني لسيراليون والمرتكبة في إقليم سيراليون[3].

والمحكمة الخاصة لسيراليون التي لها تركيبة مختلطة وباعتبارها مكونة من بعض مواطني سيراليون ومن قضاة وموظفين دوليين، كما تتمتع باختصاص على الجرائم ضد الإنسانية ومخالفات كل من المادة 03 اتفاقية جنيف والبروتوكول الثاني الإضافي،

[1]– خليل حسن، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، طبعة 1، دار المنهل اللبناني للنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص 47.

[2]– تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2009–2010، ص 15.

[3]– ماريا عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2015–2016، ص 228.

بالإضافة إلى كافة المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الانساني وبعض الجرائم الجنائية التي ينص عليها قانون سيراليون[1].

الفرع الثاني: محكمة الدوائر الاستثنائية لكمبوديا

تقع كمبوديا في جنوب شرق آسيا تحدها تايلاندا من الغرب والشمال الغربي لاوس إلى الشمال، وفيتنام من الشرق والجنوب الشرقي، ومن الجنوب خليج تايلاندا، يبلغ تعداد سكانها أكثر من 14 مليون نسمة من عرقية الخمير.

في جوان 1997 قدمت السلطات المختصة في كمبوديا طلبا لهيئة الأمم المتحدة من أجل مساعدتها في مجال التصدي للانتهاكات الخطيرة للقانون الكمبودي والدولي التي ارتبكت في الماضي ولاسيما الانتهاكات التي ارتكبها الخمير الحمر على وجه الخصوص، واستجابة لذلك قام الأمين العام بتعيين فريق خبراء دوليين من أجل تقييم الأدلة القائمة لتحديد طبيعة الجرائم المرتكبة من الخمير الحمر في المدة الممثلة بين 1975 إلى 1979 وتقييم إمكانية القبض عليهم واستكشاف الخيارات القانونية من أجل تقديمهم للعدالة أمام هيئة قضائية دولية أو وطنية[2].

وبناء على الطلب المقدم من طرف الحكومة الكمبودية لمساعدتها في الرد على الانتهاكات الجنسية التي ارتكبها الخمير الحمر للقانون الكمبودي والقانون الدولي، أصدرت الجمعية العامة توصية 52/135، تتضمن الأخذ بعين الاعتبار الطلب الذي تقدمت به الحكومة الكمبودية طالبة من الأمين العام دراسة هذا الطلب وإرسال مجموعة خبراء من أجل جمع ومناقشة الأدلة الموجودة وتقديم اقتراحاتهم بذلك، وتحقيقا لذلك عين الأمين العام مجموعة تتكون من ثلاث خبراء بهدف تقييم الجرائم التي ارتكبها الخمير

[1]– أنطونيو كاسيزي وآخرون، القانون الجنائي الدولي، الطبعة 01، المنشورات الحقوقية، لبنان، سنة 2015، ص 487.

[2]– تريكي شريفة، المرجع السابق، ص 09.

الحمر في السنوات 1975 إلى 1979 واستكشاف الخيارات القانونية لتقديمهم للعدالة أمام هيئة وطنية أو دولية[1].

حيث قام فريق من الخبراء بزيارة كمبوديا في الفترة الممتدة من 14 إلى 24 نوفمبر 1998، وأجرى مجموعة من اللقاءات والزيارات مع ممثلين عن وزارات ومنظمات غير حكومية إضافة لبعض المراكز، وقدم تقريره في 22 فيفري 1999 خلص فيه إلى أن الأدلة التي جمعت تثبت ارتكاب جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الكمبودي، وهذا ما يعتبر كافيا لتبرير اتخاذ إجراءات قانونية ضد قادة الخمير الحمر لارتكابهم تلك الجرائم التي يمكن تصنيفها بجرائم ضد الانسانية وإبادة جماعية وجرائم حرب وعمل قصري وتعذيب وجرائم مرتكبة ضد أشخاص محميين دوليا بالإضافة إلى جرائم أخرى مدرجة في القانون الوطني لكمبوديا[2].

استمرت المفاوضات بين الحكومة الكمبودية والأمم المتحدة لمدة ناهزت ستة أعوام، وأصرت المحكمة الكمبودية على ضرورة أن يتضمن الاتفاق مع الأمم المتحدة نصوصا تحكمه عملية المساعدة من قبل الأمم المتحدة كما قامت كمبوديا بتغيير بنية المحكمة وتشكيلها.

ونخلص مما تقدم إلى أنه وبالرغم من الطبيعة القانونية الدولية للجرائم المرتكبة بواسطة نظام الخمير الحمر والتي يأتي في مقدمتها جريمة الابادة الجماعية، إلا أن الحكومة الكمبودية أصرت على أن يغلب التشكيل القضائي الوطني لا الدولي على المحكمة المختلطة لكمبوديا رغم المحاجاة والادعاء بأن النظم الوطنية القضائية الكمبودية تفتقر إلى القدرة والخبرة للمقاضاة على ارتكاب هذه الجرائم[3].

الفرع الثالث: محكمة لبنان الخاصة

[1]– ايلال فايزة، المرجع السابق، ص 58.

[2]– تريكي شريفة، المرجع السابق، ص 20.

[3]– ايلال فايزة، المرجع نفسه، ص 60.

تعتبر المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان أول محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في جريمة الارهاب في زمن السلم، وهذه المحكمة ذات طابع مختلط فهي لها صفات دولية وأخرى محلية، تم إنشاؤها من طرف لبنان بالاتفاق مع منظمة الأمم المتحدة وبقرار من مجلس الأمن الدولي.

اجتمعت ظروف عديدة ساهمت في إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان، منها ظروف سياسية تركزت في الانسداد السياسي وصراع الطوائف وظروف أمنية تتمثل في الانفلات الأمني مع حدود فلسطين التاريخية، وكذلك الوصاية السورية على دولة لبنان بمباركة جهات داخلية ورفض جهات ثانية على رأسها المكون السني في الدولة[1].

تقدمت الحكومة اللبنانية رسميا، برسالة بتاريخ 13 ديسمبر 2005 إلى الأمين العام، تطلب فيها إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة أولئك الذين تثبت مسؤوليتهم عن اغتيال رئيس الوزراء ومن معه، بالإضافة إلى طلب تمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة لتشمل التحقيقات اللازمة لمحاولات الاغتيال والتفجيرات التي وقعت في لبنان، بدءا من محاولة اغتيال الوزير "مروان حمادة" سنة 2004 وكل الأعمال المشابهة من اغتيالات ومحاولات اغتيال لشخصيات بارزة في المجتمع اللبناني أو إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة أخرى[2].

أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1595 انسجاما مع رسالة القائم بالأعمال بالنيابة للبنان، لإنشاء لجنة دولية مستقلة للتحقيق تتخذ من لبنان مقرا لها لمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي تجريه في جميع جوانب العمل الإرهابي الذي وقع في 14/02/2005، بما في ذلك المساعدة في تحديد هوية مرتكبيه ومموليه ومنظميه

[1]– أحمد عبادة، شكيرين ديلمي، المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، المجلد الثامن، العدد 01، سنة 2021، ص 722.

[2]– بولرباح العارية، الأساس القانوني لإنشاء محكمة لبنان الخاصة، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 13، عدد 05، سنة 2021، ص 477–478.

والمتواطئين معهم، ومع بداية التحقيق الدولي في جريمة اغتيال السيد رفيق الحريري اتجه لبنان إلى تدويل حقيقي لأزمته الداخلية[1].

مجلس الأمن يصدر القرار رقم 1644 بتاريخ 2005/12/15 القاضي بإنشاء محكمة ذات طابع دولي استنادا للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، وذلك بطلب من الحكومة اللبنانية، وتكليف الأمين العام للأمم المتحدة للنظر في طبيعة المساعدة الدولية المطلوبة ونطاقها.

وإقرار مشروع المحكمة من طرف مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2006/11/21 وإرساله إلى لبنان يتم إقراره من طرف مجلس الوزراء اللبناني بتاريخ 2006/11/25[2]، وبعد ستة أشهر لم يتمكن مجلس النواب اللبناني من التصديق على مشروع المحكمة مما حدا بمجلس الأمن الدولي إلى إصدار قراره 1757 بتاريخ 2007/05/30 المتعلق إنشاء المحكمة الخاصة للبنان تحت الفصل السابع من الميثاق، فأصبحت بذلك مؤسسة قضائية دولية قائمة بحكم الواقع والقانون[3].

المطلب الثاني: المحاكم المدولة المنشأة بالإرادة المنفردة للأمم المتحدة

مثلهما تنشأ المحاكم عن طريق اتفاق ثنائي بين الأمم المتحدة والدول المعنية بالنزاع، قد تنشأ محاكم مدولة بناء على الإرادة المنفردة للأمم المتحدة، وفي هذه الحالة ينشأ نمط آخر من المحاكم المدولة ناتج عن علاقة تختلف عن العلاقة الأولى التي تربط دولة كاملة السيادة بالأمم المتحدة.

ففي هاته الحالة تنشأ العلاقة بين دولة ناقصة سيادة والأمم المتحدة، عن طريق الإدارة الانتقالية للأخيرة في تلك الدولة، أو عن طريق إدارتها المؤقتة، ومنه اعتمدنا في

---

[1]– حتحاتي محمد، المحكمة الخاصة بلبنان محاكمة دولية ونصوص قانونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 11، العدد 02، سنة 2018، ص 128.

[2]– أحمد عبادة، المرجع السابق، ص 724.

[3]– بولرباح العارية، المرجع السابق، ص 470.

هذا المطلب على 03 فروع، حيث تناولنا في الفرع الأول: دوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية، وفي الفرع الثاني: الدوائر رقم 64 في كوسوفو، والفرع الثالث: محاكم البوسنة والهرسك.

الفرع الأول: دوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية

تيمور الشرقية هي دولة تقع في جنوب شرق آسيا، تضم النصف الشرقي من جزيرة تيمور وجزيرتي أتاورو وجاكو القريبتين وأوكوسي التي هي عبارة عن منطقة معزولة في القسم الشمالي الغربي من الجزيرة داخل تيمور الغربية الإندونيسية، تبلغ مساحة البلاد 15.410 كم^2، على بعد نحو 640 كلم إلى الشمال الغربي من مدينة داروين الأسترالية.

كانت تيمور الشرقية مستعمرة برتغالية لمئات السنين، وأصبحت منذ عام 1962 إقليما لا يتمتع بالحكم الذاتي تحت الإدارة البرتغالية وبإشراف الأمم المتحدة، وفي عام 1975، تم غزوها من قبل أندونيسيا وتم إعلان أن تيمور الشرقية هي المحافظة 27 لإندونيسيا، وفي 1976/06/17 ومع المطالبات العديدة من قبل الأمم المتحدة لانسحاب إندونيسيا منها واحترام حق تقرير[1] المصير، إلا أن ذلك لم يتم، وفي عام 1999 وبعد تغير نظام الحكم في إندونيسيا وافقت على إجراء استفتاء عام بإشراف الأمم المتحدة يسمح للشعب التيموري بالحق في تقرير مصيره.

وفي 1999/08/30 صوت بنسبة 78.5% من التيموريين الشرقيين ضد البقاء مع إندونيسيا، فاندلعت على إثر ذلك أعمال العنف بصورة مأساوية في كل أنحاء تيمور الشرقية من قبل معارضي الانفصال وبدعم من الحكومة الإندونيسية، وارتكبت أعمال القتل والاختطاف والاغتصاب وتدمير الممتلكات وسرقة المساكن، وحرق المراكز

[1]– علاء هاشم حسين، المرجع السابق، ص 144.

العسكرية والمساكن المدنية بهدف التهجير القصري، على إثر ذلك اتخذ مجلس الأمن قرارا بإرسال قوة دولية إلى هناك وصلت في 1999/09/20.[1]

على إثر الأحداث السابق الإشارة إليها اتخذ مجلس الأمن قرارا بإرسال قوة دولية إلى هناك وصلت في 1999/10/20، وفي 1999/10/25 تم تشكيل إدارة انتقالية للأمم المتحدة وتركت إدارة الأمور هناك وممارسة السلطة التشريعية والتنفيذية، وبعد استقرار الأمور كان لابد من التفكير بطريقة للتعامل مع الأفعال البشعة المرتكبة، فكان هناك دعوات من المنظمات غير الحكومية ولجنة تقصي الحقائق التي شكلها الأمين العام، وقرار من المجلس الاستشاري الوطني أيضا في تيمور الشرقية في جوان عام 2000 تطالب كلها بإنشاء محكمة دولية[2].

بدأت الأمم المتحدة (UNTAFT) باستشارة المجلس الاستشاري الوطني باتخاذ الخطوات الفعلية لإنشاء نظام لمقاضاة الجرائم الدولية في تيمور الشرقية، فأصدرت عدة لوائح منها اللائحة (1991/1) و(1999/3)، ثم اللائحة التنظيمية رقم (2000/11)، وهي الخاصة بتنظيم عمل المحاكم في تيمور الشرقية، إذ أثار القسم العاشر من هذه اللائحة إلى انشاء هيئة قضائية مدولة تكون تابعة لمحكمة مقاطعة ديلي، ويكون لها سلطة قضائية في النظر بالجرائم الخطيرة المرتكبة في تيمور الشرقية قبل 1999/10/25، وعلى إثر ذلك قامت (INTAFT) بإصدار اللائحة التنظيمية الخاصة بتنظيم المحكمة الجنائية المدولة للنظر في الجرائم الخطيرة المرقمة (2000/15)[3].

الفرع الثاني: الدوائر رقم 64 في كوسوفو

قبل تفكك الاتحاد اليوغوسلافي السابق، كان إقليم كوسوفو يتمتع بالحكم الذاتي بموجب دستور البلاد لسنة 1974، ومنذ سنوات 1980 أصبح سكان الإقليم ذوي

[1]– عامر عبد الفتاح الجومرد، المرجع السابق، ص 204.

[2]– علاء هاشم حسين، المرجع السابق، ص 144.

[3]– عامر عبد الفتاح الجومرد، المرجع نفسه، ص 205.

الأصول الألبانية يعانون من قمع السلطات الصربية، ففي سنة 1987 عند وصول سلوبودان ميلوزوفيتش إلى رئاسة الحزب الشيوعي الصربي ومن بعدها انتخابه رئيسا لصربيا سنة 1989، أظهرت صربيا نيتها في استعادة الحكم المباشر لهذا الاقليم حيث قامت بإلغاء الحكم الذاتي الذي كان يتمتع به سابقا[1].

لقد أنشأ قرار مجلس الأمن رقم 1245 الصادر بموجب الفصل السابع من الميثاق، ادارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، والتي احتوت على وجود عسكري ومدني، هذا الأخير منحت له صلاحيات موسعة في مجال الادارة ولاسيما تعزيز إقامة دعائم استقلال وحكم ذاتي كبير القدر في كوسوفو وأداء جميع الوظائف الإدارية المدنية الأساسية كلما لزم الأمر، إضافة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، حيث أسند القرار مهمة إنشاء الوجود المدني للأمين العام بمساعدة المنظمات الدولية، وخول له سلطة اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل تنفيذه خاصة ما تعلق بتنظيم عمل الادارة وبيان اختصاص عناصرها ومهامها[2].

نتج عن النزاع في كوسوفو مقتل حوالي عشرة آلاف شخص من ألبان كوسوفو من طرف القوات الصربية في حملة منظمة كانت تهدف في المقام الأول إلى التطهير العرقي، كما أن الضربات الجوية لمنظمة الحلف الأطلسي بعد رفض انصياع صربيا لإدارة الحلف، أودت بحياة 650 جندي صربي وحوالي 1500 شخص مدني، وأجبر ما يزيد عن 800 ألف شخص على ترك كوسوفو، وبعد انتهاء النزاع في 10 جوان 1999 قرر مجلس الأمن بموجب القرار 1244 (1999) نشر وجود مدني ووجود أمني دوليين في كوسوفو تحت رعاية الأمم المتحدة لضمان الادارة المؤقتة لهذا الاقليم[3].

[1]– وفاء دريدي ، المرجع السابق، ص 138.

[2]– تريكي شريفة، المرجع السابق، ص 25.

[3]– وفاء دريدي، المرجع نفسه، ص 141.

بغرض مواجهة حالة عدم الاستقرار التي شهدتها كوسوفو في أواخر 1999، قامت هيئة الأمم المتحدة بالتفاوض مع قادة الدول الأعضاء والمسؤولين عن الجهاز القضائي حول إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة خاصة بكوسوفو، وتدعى محكمة الجرائم الإثنية وجرائم الحرب، وكان يراد من هذه المحكمة أن تكون دولية ومنشأة الغرض وتتشابه إلى حد كبير مع محكمة يوغوسلافيا، حيث تختص بالنظر في الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني وبعض الجرائم السياسية والعرفية أو الدينية المرتكبة منذ جانفي 1998 بما فيها جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية حيث تعمل إلى جانب محكمة يوغوسلافيا الدولية وتهتم بمتابعة مسؤولين من الدرجة الوسطى[1].

وقد قامت من جهته الأمم المتحدة باستبقاء القوانين التي صدرت قبل 22 مارس 1989 لتوافقها مع حقوق الإنسان، مما جعل قوانين كوسوفر مطابقة للمعايير الأوروبية وتضمن تماشيا مع القانون الدولي وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي 06 أفريل 2004 دخل القانون الجنائي المؤقت وقانون الإجراءات الجزائية المؤقت، اللذان تم اعتمادهما في 05 جويلية 2003 حيز النفاذ حيث قاما بإصلاح النظام الجزائي وإدراج بعض الإعتاداءات الجنسية وأفعال أخرى تعتبر جرائم بموجب القانون الدولي، كما حسن أيضا من فعالية المحاكمات[2].

الفرع الثالث: محكمة البوسنة والهرسك

على غرار كل من كوسوفو وتيمور الشرقية، فالبوسنة والهرسك كانت هي كذلك خاضعة لإدارة أممية، لكنها تختلف عن سابقتيها من حيث أن هذه الأخيرة تمت في ظل الاعتراف بقيام دولة البوسنة والهرسك وسيادتها، فالوجود الأممي هناك يهدف إلى تحسين أداء وفعالية مؤسسات الحكم الرئيسية وكفالة قدراتها ولاسيما قطاع العدالة، ولكون البوسنة

[1]– تريكي شريفة، المرجع السابق، ص 27.

[2]– وفاء دريدي، المرجع السابق، ص 147.

والهرسك مثلها مثل كوسوفو كانت ضمن إقليم جمهورية يوغوسلافيا السابقة، فإن وجود المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كان يمثل في حقيقة الأمر عقبة في البوسنة من أجل إنشاء محكمة خاصة بهذه المنطقة، باعتبار أن المحكمة الدولية يمتد اختصاصها الإقليمي إليها لمتابعة مرتكبي الجرائم الخطيرة هناك[1].

ففي ظل خضوع البوسنة والهرسك للإدارة الأممية وتعرض تلك المناطق التي كانت ضمن إقليم الاتحاد السوفياتي لمجازر أيقظت الضمير العالمي، فكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، غير أنها مثلت عقبة أمامه البوسنة والهرسك في إنشاء محكمة خاصة بها لامتداد الاختصاص الاقليمي فوق ترابها[2].

غير أن عجز المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا أثبتت عجزها بتغطية ومتابعة جميع الجرائم المرتكبة فوق أقاليم الاتحاد السوفياتي في وقتها المحدد لها، لذلك اقتضى الأمر إلى قصر اختصاص محكمة يوغسلافيا الشخصي على الزعماء السياسيين والقادة العسكريين الأعلى رتبة أمامها، بينهما يحاكم المتهمين الأقل رتبة أمام محكمة وطنية وتحويل جميع القضايا، بنقلها المجلس الأعلى بسراييفو[3].

لذلك تأسست محكمة البوسنة والهرسك المحلية سنة 2003 بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 1503 بموجب الفصل السابع، لتعزيز القدرات والأنظمة القضائية الوطنية، وكذا خدمة لسيادة القانون، وحدد مقرها في العاصمة سراييفو.

وبحسب اتفاقية دايتون[4] اعتبرت هذه المحكمة محلية بالرغم من استعانتها بخبرات دولية إلى أن صدر قرار يمنع القضاة الأجانب من العمل في المحكمة بدءا من سنة

---

[1]– تريكي شريفة، المرجع السابق، ص 37.

[2]– ماريا عمراوي، المرجع السابق، ص 247.

[3]– تريكي شريفة، المرجع نفسه، ص 37–38.

[4]– اتفاقية الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك والمعروفة باسم اتفاقية دايتون للسلام، والتي انتهى بموجبها الصراع المسلح الذي دار في البوسنة والهرسك بين 1992 و1995، دارت في قاعدة رايت بيترسن الجوية قرب مدينة دايتون الأمريكية، وبين يومي 1 نوفمبر و21 نوفمبر 1995 مفاوضات ترمي إلى وضع حد إلى الحرب الدائرة منذ 03

2012، باستثناء الاستعانة بهم كمستشارين خصوصا بعد تكوين القضاة الوطنيين، وإقامة عدة دورات تدريبية لهم من طرف المحكمة الجنائية الدولية، وقد ساعد توقيع البوسنة والهرسك على اتفاقيات حقوق الانسان والمحاكمات الدولية بتطوير منظومة العقوبات الجزائية وردع الجرائم الدولية، ونخلص لوجود أساس مختلط لإنشاء هذا الهيكل القضائي، من تصرفين دوليين بالإضافة إلى وجود أساس وطني تمثل في مجموعة التعديلات التشريعية[1].

أعوام في منطقة البلقان، ترأس الوفود المشاركة كل من سلوبودان ميلوميفيتش من الجانب الصربي فرانيوتودمان من الجانب الكرواتي وعلي عزت بيغوفيتش من الجانب البوسني، أدت هذه الاتفاقية إلى تقديم البوسنة والهرسك إلى جزأين متساويين نسبيا.

[1]– تريكي شريفة، المرجع السابق، ص 40.

كخلاصة لما سبق، يمكننا القول أن المحاكم الجنائية المدولة تعتبر من الوسائل الحديثة للقانون الدولي الجنائي للوقوف في وجه الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولتحقيق العدالة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية المدولة هي ست محاكم (06) تقسم بدورها إلى المحاكم المنشأة بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة والدول المعنية بالنزاع، تتراوح بين محاكم دولية ومحاكم وطنية مثلما هو الحال بالنسبة لمحكمة سيراليون الخاصة والدوائر الاستثنائية الكمبودية، ومحكمة لبنان الخاصة والمحاكم المدولة المنشأة بالإرادة المنفردة للأمم المتحدة التي بدورها تنقسم إلى 03 محاكم، والمتمثلة في: دوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية والدوائر رقم 64 في كوسوفو، ومحكمة البوسنة والهرسك.

الفصل الثاني

النظام الأساسي للمحاكم الجنائية

المدولة ومدى فعاليتها

بعد دراسة مفهوم المحاكم الجنائية المدولة وبيان صورها، لابد من التطرق لإطارها التوظيفي والقانوني، والمتمثل في تشكيلة المحاكم المدولة واختصاصاتها، فتعتبر تشكيلة المحاكم المختلطة أحد أهم الخصائص التي تميزها عن المحاكم الجنائية الدولية أو الوطنية، وهذا بالإضافة لاختصاص المحاكم المختلطة بالنظر في الجرائم الدولية الأكثر خطورة، وكذلك الجرائم الأخرى ولاسيما جرائم القانون العام، والتي ينص على تجريمها القانون الوطني الخاص بكل دولة مستفلة، فالهدف الرئيسي من إنشاء المحاكم المختلطة هو تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وللوصول إلى هذه الغاية يتطلب إمكانيات ووسائل مالية ضخمة، ومنه اعتمدنا في هذا الفصل على مبحثين حيث قسما كالتالي:

المبحث الأول: النظام القانوني للمحاكم المدولة

المبحث الثاني: مدى فعالية المحاكم الجنائية المدولة

المبحث الأول: النظام القانوني للمحاكم المدولة

المحاكم الجنائية المدولة أو المختلطة بطبيعتها تختص في الجرائم الدولية ومجموعة من الجرائم الأخرى ولاسيما جرائم القانون العام، والتي ينص على تجريمها القانون الوطني الخاص بكل دولة مستقلة، والمحاكم الدولية المختلطة كانت حافزا قويا دفع الكثير من الدول إلى تعديل تشريعاتها الداخلية بما يواكب تطور الجرائم الدولية ويسهل عملية تتبعها وردعها، وباختصاص المحاكم الجنائية المختلطة وبتشكيلة المحاكم المختلطة أو الهجينة ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، وبتأكيدها لبعض المفاهيم الموجودة سابقا ومحاولاتها إرساء قواعد جديدة تهدف لتوسيع تلك الفئة في حالات أخرى، كما أنها أعادت تأكيد القواعد الخاصة بالمسؤولية الجنائية الفردية وهذا ما سنحاول أن نبينه في هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: اختصاصات المحاكم الجنائية المدولة.

المطلب الثاني: تشكيلة المحاكم الجنائية المدولة.

المطلب الأول: اختصاصات المحاكم الجنائية المدولة

المحاكم الجنائية المدولة ذات اختصاصات تمكنها من متابعة أكبر عدد من المسؤولين عن ارتكاب أبشع الجرائم، هذا بالإضافة إلى ظهور محاولات تكييف كل من الاختصاص الشخصي والمكاني والزماني مع تلك الخصوصيات والمميزات، وبطبيعتها تختص في الجرائم الدولية ومجموعة من الجرائم الأخرى، اعتمدنا في هذا المطلب على فرعين تناولنا في الفرع الأول الجرائم الدولية التي تختص بها المحاكم الجنائية المدولة، وفي الفرع الثاني تناولنا جريمة الارهاب في محكمة لبنان الخاصة حصرا.

الفرع الاول: الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحاكم المختلطة

المحاكم الجنائية المدولة تختص في النظر في الجرائم الدولية المعروفة في القانون الدولي الجنائي، ولاسيما جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية.

أولا: جريمة الإبادة الجماعية

- في الاختصاص الموضوعي لمحكمة سيراليون تم استبعادها، وتشابهت النصوص الخاصة بالدوائر الاستثنائية الكمبودية وغرف الجرائم الخطيرة التيمورية بها.
- أما في ما يخص الفرق الدولية في كوسوفو، فالقاعدة التنظيمية 24/1999 تنص على وجوب تطبيق قانون العقوبات اليوغوسلافي مبدئيا، وهو ينص على مجموعة من التدابير التي أدمجت مجموعة من القواعد الخاصة بالجرائم الدولية، فالمادة 141 منه نقلت حرفيا تعريف جريمة الإبادة الجماعية من نص المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1942 مع إضافة النقل القسري للسكان واعتباره أحد الأفعال المشكلة للجريمة[1].
- وفيما يخص تيمور الشرقية، فقد أخذت اللائحة التنظيمية بالتعريف الوارد في اتفاقية منع ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة 1948، لكن استبعادها استهداف الجماعات السياسية من التعريف العام لجريمة الابادة الجماعية، مكن من استبعاد العديد من الجرائم المرتكبة في تيمور الشرقية خاصة وأن العديد من الانتهاكات التي قد حدثت كانت بدوافع وأهداف سياسية[2]، هذا ماكان سببا كذلك في استبعاد جريمة الإبادة الجماعية أصلا من اختصاص محكمة سيراليون الخاصة، على الرغم من أن العديد من الفقهاء اعتبر أن حقيقة النزاع في سيراليون هو لأسباب اقتصادية وليست سياسية تتمثل في محاولة السيطرة على الموارد الطبيعية للبلد وحقول الألماس.

[1]– تريكي شريفة، المرجع السابق، ص 75.

[2]– وفاء دريدي، المرجع السابق، ص 181.

- أما فيما يخص القانون الكمبودي المنشئ للدوائر الاستثنائية، فقد اعتمد على التعريف المنصوص عليه في اتفاقية 1948، باعتبارها كانت سارية المفعول وقت حدوث الجرائم المراد متابعتها والتي تمت في الفترة الممتدة بين 1975-1979، حيث تعد كمبوديا طرفا في تلك الاتفاقية بعدما صادقت عليها في 1951، غير أن الملاحظ أن الأفعال التي وقعت خلال مرحلة الحكم الخمير الحمر لا تتلائم مع التعريف الوارد في الاتفاقية لاستبعاده استهداف الجماعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، في حين أن الأفعال المرتكبة في تلك المرحلة كانت موجهة ضد جميع سكان كمبوديا بما فيها الأقليات الصينية والفيتنامية والشام، هذا مع العلم أن الطبقة السياسية والاجتماعية هي التي كانت مستهدفة في الحقيقة مثلما سبق وبينا[1].

ثانيا: الجرائم ضد الانسانية

تختص المحاكم الجنائية المختلطة في كل من سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية بالنظر فيها:

– بالنسبة للإطار الذي ترتكب فيه الجرائم ضد الانسانية، فقد أخذ النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة بالاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في تعريفها لهاته الجريمة واشتراطها أن ترتكب الأفعال في إطار هجوم واسع ومنهجي، موجه ضد السكان المدنيين، وبالرغم من الشبه الكبير بين نص المادة 02[2] من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة، والمادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]، وخاصة فيما يتعلق بتعداد الأفعال المشكلة للجريمة ضد الانسانية فإن "أي شكل آخر من

[1]– تريكي شريفة، المرجع السابق، ص 76.

[2]– أنظر المادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

[3]– أنظر المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أشكال العنف الجنسي"، لا يجب أن يكون على نفس درجة خطورة الأفعال المذكورة في نص المادة[1].

وبالنسبة للدوائر الاستثنائية الكمبودية، فهي تطرح مشكل رجعية القوانين ومسألة تطبيقها من حيث الزمان بصفة عامة، وهذا لاختصاصها بمتابعة المسؤولين عن ارتكاب أفعال حدثت في المرحلة الممتدة بين 1975 و1979، غير أن قانون 2001 المنشأ لها غرف في مادة 05 الجرائم ضد الانسانية بالنحو المنصوص عليه في النظام الأساسي لمحكمة رواندا الدولية، مع اكتفائه بالنص على ضرورة أحد الاطارين أي العام أو المنهجي للهجوم[2]، لكن الغريب في الأمر، هو نص الاتفاق المبرم بين الحكومة الكمبودية وهيئة الأمم المتحدة في 06 جوان 2003، على التعريف المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم ضد الانسانية.

وفيما يخص تيمور الشرقية في جرائم ضد الانسانية، فقد أحدث اللائحة التنظيمية بالتعريف والأفعال الواردة في المادتين (7) و(8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث تعتبر الجرائم ضد الانسانية أحد أهم الجرائم المتابعة وأكثرها عدد أمام الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة التيمورية[3].

أما فيما يخص الفرق الدولية بكوسوفو فتجدر الإشارة إلى انعدام النص على الجرائم ضد الانسانية في القانون اليوغسلافي المطبق من طرفها، هذا بالاضافة لخلوه من النص عن الانتهاكات المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1977، غير أن القاعدة التنظيمية 01/2001 والمتعلقة بمنع المحاكمات الغيابية، فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، قد نصت على امكانية معالجة هذه

[1]– وفاء دريدي، المرجع السابق، ص 165.

[2]– تريكي شريفة، المرجع السابق، ص 78.

[3]– وفاء دريدي، المرجع نفسه، ص 174.

الانتهاكات حسب تعريفها الوارد في قانون العقوبات اليوغسلافي المطبق أو في النظام الأساسي لمحكمة روما الجنائية الدولية[1].

ثالثا: جرائم الحرب

إن عرف الجرائم الخطيرة التيمورية والدوائر الاستثنائية الكمبودية ومحكمة سيراليون الخاصة كلها مختصة بالنظر في جريمة الحرب، غير أن التعريفات تختلف فيما بينها بشكل ملحوظ وهذا تماشيا مع الإطار الخاص بكل حالة على حدة.

انعكست طبيعة النزاع الذي دار في سيراليون على نوع جرائم الحرب التي تنظر فيها محكمة سيراليون الخاصة، تضمنتها المادة الثالثة (03) من النظام[2] الأساسي للمحكمة وتتمثل في انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وقد ظلت الانتهاكات الواردة في المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والمادة 04 من البروتوكول الإضافي الثاني المكمل لهذه الاتفاقيات لفترة طويلة تخضع للقانون الدولي العرفي[3].

ففي كمبوديا لم يتم النص على عبارة جرائم الحرب في قانون 2004 الخاص بالدوائر الاستثنائية، وإنما اكتفى بالتعبير عنها بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 مما يجعل تلك الجرائم تنحصر في تلك الحرب الحادثة مع الدول الأخرى فقط، ولاسيما مع الفيتنام وكذلك بمناسبة الاشتباكات الحدودية المتكررة مع تايلندا، فذلك القانون جاء متماشيا مع استخلاصات فريق الخبراء الذي بين أن الأعمال المرتكبة ضد الفيتنام في فيتنام وكمبوديا تفي بمعيار الانتهاكات الجسيمة بموجب المادة 147 من اتفاقية

[1]– تريكي شريفة، المرجع السابق، ص 80.

[2]– أنظر المادة 03 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

[3]– وفاء دريدي، المرجع السابق، ص 165.

جنيف الرابعة ولذا فهي جرائم حرب، كما تنطبق نفس المادة على المجازر التي ارتكبت في حق القرويين التايلنديين.

أما في تيمور الشرقية فقد نصت القاعدة التنظيمية 15/2000 في بندها 06 على جرائم الحرب بشكل جد مفصل، بحيث تم نقل المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بجرائم الحرب، ونصت على جميع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 وعلى الأفعال التي تعد انتهاكات خطيرة أخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي[1].

الفرع الثاني: جريمة الارهاب

بالرغم من أن اعتبار الارهاب تعتبر ظاهرة عالمية واعتبرها في كثير من المحافل الدولية أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، ورغم تأكيد ذلك في أغلب مراكز الدراسات والأبحاث الدولية منها مركز الدراسات والأبحاث الدولية المجتمعية بجامعة بول سيزان إكس مرسيليا بفرنسا، الذي وضع تقريرا بعث إلى الأمين العام للأمم المتحدة عام 2004 الذي تضمن أبرز العناصر التي اعتبرت أنها تشكل تهديد السلم والأمن العالميين وأهمها الارهاب الدولي، بناء على ما وقع من أحداث ارهابية في الحقبة الزمنية الأخيرة في واشنطن ونيويورك سنة 2001 الدار البيضاء سنة 2003، مدريد سنة 2004، لندن سنة 2005... إلى غير ذلك، غير أن الكثير من الباحثين والمحاكم الوطنية أكدوا أن المجتمع الدولي لم يتوصل إلى معنى محدد للإرهاب أو تعريفه تعريف موحدا[2].

إن الجريمة الأساسية التي تدخل في اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان هي الجريمة المكيفة على أساس أنه قتل، والراجح أنها بدوافع سياسية، وتم وصفها في قرارات

[1]– ماريا عمراوي، المرجع السابق، ص 257.

[2]– فريحة بوعالم، مكافحة الارهاب الدولي بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الأمني والسلم والديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2010، ص 10.

مجلس الأمن بأنها جريمة ارهابية، مع العلم أنه لم يتم الاتفاق إلى اليوم على تعريف متفق عليه دوليا لجريمة الارهاب، أو لعقوبة محددة للعمل الارهابي.

بل جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب، تدعو الدول الأعضاء لاعتماد قوانين داخلية تعتبر جرائم الإرهاب، جرائم خطيرة وتصف لها العقوبات الملائمة.

وليست هناك قرارات قضائية لمحاكم دولية تتعلق بجريمة الإرهاب يمكن أن تشكل مرجعا للمحكمة الخاصة بلبنان، بل هناك قرارات قضائية للمحاكم الوطنية، في فرنسا والولايات المتحدة على وجه التحديد، لا تعتبر جريمة الإرهاب جريمة بموجب القانون الدولي لذلك كان لابد من اللجوء إلى القانون الجنائي اللبناني حصرا.

ومن مميزات المحكمة الخاصة بلبنان، أنها المحكمة الدولية الأولى التي تقام من مجلس الأمن لمحاكمة مسؤولين عن جريمة اغتيال شخصية رسمية مشهورة، فلم يسبق للمجتمع الدولي أن تحرك لمحاكمة مسؤولين عن مثل هذه الجريمة[1].

إن المحكمة ملزمة بتطبيق القانون اللبناني بحسب المادة 02 من القانون الأساسي، ومنه لا يجوز الأخذ بأي تعريف دولي للإرهاب، مهما كان مصدره.

أما بالنسبة لتحديد مفهوم الإرهاب، فأكدت غرفة الاستئناف، إن المحكمة ستطبق القانون اللبناني فيما يتعلق بجريمة الإرهاب القائمة على الأركان التالية:

- فعل مرتكب عن قصد لنشر الرعب، سواء أكان يشكل جريمة حسب الأحكام الأخرى من قانون العقوبات أم لا.
- استعمال وسائل من شأنها أن تحدث خطرا عاما كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية، حيث اعتبرت

[1]– قريمش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولودي معمري تيزي وزو، 2012، ص 66.

المحاكم اللبنانية تفسير الوسائل الارهابية يقتصر على التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما معنى أنه يمكن أن تسبب خطرا على عموم الناس[1].

وبالتالي التفسير لا يشمل إلا الوسائل المحصورة في المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني 1943، والتي لا تشمل الاعتداءات المرتكبة بالرشاشات على سبيل المثال:

ورغم تصنيف هذه الجريمة ضمن الأعمال الارهابية في نظر أغلبية القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية، ومع العلم أن الضحية الشيخ نزار الحلبي قد اغتيل برشاشات على أيدي رجال مقنعين وفي وضح النهار، وكان الضحية زعيم جماعة الأحباش، لكن المحكمة رأت أن هذه الجريمة لا تعد عملا إرهابيا، لأن الوسائل والأدوات المستعملة فيما غير منصوص عليها في المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني، وجاء في قرار المحكمة في هذه القضية..." وإذا صح أن ما أقدم عليه المتهمون في جريمة قتل نزار الحلبي من شأنه أن يسبب حالة الذعر، نظرا لما له من مكانة دينية واجتماعية ولارتكاب الجريمة في وضح النهار، وفي شارع مكتظا بالسكان والتجارة والمارة، إلا أن هذه الجريمة لم ترتكب بأي من الوسائل المحددة في المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني..."[2]

كما توصلت غرفة الاستئناف إلى نتيجة قانونية ألا وهي إمكانية وجود تنازع بين القانون اللبناني والقانون الدولي، وأشرات في هذا الصدد إلى أنه سيطبق النظام القانوني الذي يتبين أنه يحفظ حقوق المتهمين أكثر من غيره عندما يوجد تنازع بين هذين القانونين، القانون اللبناني والدولي.

وفيما يخص الجرائم والمسؤولية، رأت غرفة الاستئناف أن القانون للبناني ينطبق على جريمة القتل والمؤامرة، إذ وردت في النظام الأساسي للمحكمة إشارتان فيما يتعلق بأشكال المسؤولية الجنائية، فالمادة 02 منه ركزت على تطبيق القانون اللبناني، أما المادة

[1]– قريمش مصطفى، المرجع السابق، ص 67.

[2]– فريحة بوعلام، المرجع السابق، ص 30.

03 من القانون الأساسي للمحكمة فتطرقت إلى أشكال المسؤولية حسب القانون الجنائي الدولي[1].

المطلب الثاني: تشكيلة المحاكم الجنائية المدولة

تمارس المحاكم الجنائية المدولة مهامها في الفصل في النزاع القائم تحت إشراف ورقابة منظمة الأمم المتحدة وبالتنسيق والتعاون مع حكومة الدولة المعنية، وتعتبر آلية شفافة وصارمة في تعيين قضاتها ومدعيها العامين، تشكل غرف هذه المحاكم من قضاة وطنيين ودوليين، وهذا ما سنبينه في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين اعتمدنا في الفرع الأول تشكيلة المحاكم المنشأة بتدخل الأمم المتحدة، وفي الفرع الثاني تشكيلة المحاكم المدولة المنشأة بالإرادة المنفردة.

الفرع الأول: تشكيلة المحاكم المنشأة بتدخل الأمم المتحدة

تتمثل المحاكم المنشأة بتدخل الأمم المتحدة في 03 محاكم: محكمة سيراليون الخاصة، محكمة كمبوديا، ومحكمة لبنان الخاصة.

أولا: محكمة سيراليون الخاصة: تتكون المحكمة من ثلاث هيئات

أ. الغرف وتتكون من غرفة أو أكثر وغرفة للاستئناف.

ب. مكتب المدعي العام

ت. التسجيل

وتتكون الغرف من عدد من القضاة لا يقل عددهم عن (08) ولا يزيد عن (11) ويكون توزيعهم كالآتي:

1. ثلاثة قضاة في غرفة المحاكمة تعين حكومة سيراليون واحدا منهم وقاضيان يتم تعيينهم من قبل الأمين العام.

[1]– قريمش مصطفى، المرجع السابق، ص 69.

2. خمسة قضاة في غرفة الاستئناف تعين حكومة سيراليون اثنين منهم وثلاثة قضاة يتم تعيينهم من قبل الأمين العام[1].

ويقوم قضاة غرفة المحاكمة وغرفة الاستئناف باعتبار رئيس يتولى إدارة الغرفة ويكون رئيس غرفة الاستئناف ورئيسا للمحكمة المدولة.

ويجب أن تتوافر في القضاة المؤهلات المطلوبة لشغل هذا المنصب، من حيث الخبرة في مجال القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، ومدة تعيينهم هي ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

أما المدعي العام فإنه يتصرف كهيئة مستقلة للمحكمة الخاصة ولا يجوز أن يستلم تعليمات من أية حكومة أو مصدر، ويتم تعيينه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ومدة ولايته 03 سنوات قابلة للتجديد له، ويكون له نائب يساعده في أداء وظائفه.

أما التسجيل فيتولى الشؤون الإدارية للمحكمة، ويتكون من المسجل وعدد كافي من الموظفين، ويتم تعيين المسجل من قبل الأمين العام بعد التشاور مع رئيس المحكمة الخاصة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد[2].

ثانيا: محكمة كمبوديا

تتكون المحكمة بموجب قانون إنشاء الغرف غير الاعتيادية من ثلاث غرف موزعة على ثلاثة محاور:

- **المحور الأول:** تضم قاعة المحكمة باعتبارها محكمة درجة أولى وتتكون من خمس قضاة، ثلاثة قضاة كمبوديين وقاضيين دوليين اثنين.
- **المحور الثاني:** فهي محكمة الاستئناف وتتكون من سبعة قضاة، أربعة كمبوديين وثلاثة قضاة دوليين.

[1]– عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي في حماية حقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار دجلة للنشر والتوزيع، العراق، 2008، ص 251.

[2]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

- **المحور الثالث:** فهي المحكمة العليا وتتكون من 09 قضاة خمسة كمبوديين وأربعة دوليين، ورئاسة الغرف الثلاث فإنه يكون مقتصرا على الكمبوديين.

أما تعيين القضاة فيكون بالنسبة للقضاة الكمبوديين من قبل المجلس الأعلى للقضاة الذي يقوم بتعيين 12 قاضيا كمبوديا للعمل في الغرف غير العادية أما القضاة[1] الدوليين، فيقدم الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء لا تقل عن 12 مرشحا للقضاة الدوليين إلى المجلس الأعلى الذي يعين 09 منهم كقضاة أصليين و03 احتياط.

وتصدر القرارات بالإجماع إذا أمكن في الغرف الثلاث، وإذا لم يكن ذلك فيصدر بالشكل الآتي (في غرفة المحاكمة بأغلبية 04 قضاة في محكمة الاستئناف بأغلبية 05 قضاة في الغرفة غير العادية للمحكمة العليا بأغلبية 06 قضاة).

وإلى جانب الغرف الثلاث، هناك هيئة التحقيق التي تتكون من قاضي دولي وقاضي كمبودي، ويكونان مسؤولين بصورة مشتركة عن التحقيقات بموجب الأدلة التي يحصلون عليها من مصادر مختلفة، ويعملون بموجب الاجراءات الكمبودية ويجوز اتباع القواعد الاجرائية المقامة على المستوى الدولي[2].

وهناك أيضا مكتب الادعاء العام، والذي تتكون أيضا من مدعي عام كمبودي ومدعي عام دولي مسؤولين عن اصدار الاتهام طبقا للإجراء الكمبودي، كما يمكنهم ويمكن اتباع القواعد الاجرائية المقامة على المستوى الدولي.

وأي خلاف بين قضاة التحقيق أو المدعين العامين يكون حله عن طريق (غرفة المحاكمة) التي تتكون من خمسة قضاة، ثلاثة كمبوديين واثنان دوليين وهؤلاء القضاة الخمسة الاضافيون مهمتهم على النزاع بين القضاة الدوليين والكمبوديين أو بين المدعين

[1]– عامر عبد الفتاح الجومرد، المرجع السابق، ص 198.

[2]– ماريا عمراوي، المرجع السابق، ص 238.

العامين والمحققين، ويتم اختيارهم بنفس طريقة اختيار القضاة في الغرف الثلاث وهناك أيضا الجهاز الاداري للمحكمة (دائرة الإدارة)[1].

ثالثا: محكمة لبنان الخاصة: من أجل أن تقوم المحكمة بالصلاحيات المنوطة بها،والتي أسست لأجلها نظامها الأساسي تشكيلتها الموضحة كالآتي:

1. **الدوائر**: وهي ثلاث موضحة كالآتي:

أ. الدوائر التمهيدية بقاضي واحد

ب. الدوائر الابتدائية بثلاثة قضاة، أحدهم لبناني واثنان دوليان

ت. دائرة الاستئناف بخمسة قضاة اثنان منهم لبنانيون والثلاثة الآخرون دوليون.

وهناك قاضيان مناوبان أحدهما لبناني والآخر دولي، يمكن لهما الحلول مثل أي قاضي في حالة غيابه.

بوسعهما مواصلة حضور الجلسات، وهذا بأمر من رئيس المحكمة الخاصة بناء على طلب من رئيس الدائرة الابتدائية لمقتضيات العدالة[2].

02. مكتب الدفوع: يوجد على مستوى مقر المحكمة مكتب للدفاع، وهو هيئة تتمتع بالاستقلالية، مهمته السهر على حماية حقوق الدفاع، تقديم الدعم والمساعدة لمحامي الدفاع ولمستحقي المساعدة القانونية، كما تضع قائمة من النصائح فيما يتعلق بحق الدفاع، وكافة الأشخاص الذين تثبت لهم المساعدة القضائية، يعين مكتب الدفاع من طرف الأمين العام بالتشاور مع رئيس المحكمة الخاصة[3].

03. قلم المحكمة: يتشكل قلم المحكمة من مسجل وعدد كافي من الموظفين، يعين المسجل من طرف الأمين العام للأمم المتحدة لمدة 03 سنوات، ويجوز اعادة تعيينه لمدة

[1]– عامر عبد الفتاح الجومرد، المرجع السابق، ص 199.

[2]– المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

[3]– المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

اضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة، وهو موظف أممي يسهر على إدارة والسير الحسن لمختلف مصالح المحكمة تحت إشراف رئيسها[1].

04. تعيين القضاة والمدعي العام: عملا بالنظام الأساسي، يتمتع قضاة المحكمة وجوبا بأعلى المعايير الاخلاقية يعرفون بحيادهم ونزاهتهم، فضلا عن خبرتهم الكبيرة في العمل القضائي، يكون قضاة المحكمة البعض منهم لبناني والبعض الآخر دولي، على أن لا يتجاوز عددهم إجمالا 11 قاضي، مع الأخذ بالاعتبار أن هذا العدد مرشح للزيادة في حالة افتتاح دائرة ابتدائية ثانية وتتشكل من 03 قضاة، أحدهم لبناني.

يعين الأمين العام للأمم المتحدة مدعيا عاما بالتشاور مع الحكومة اللبنانية، لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد.

كما تعين الحكومة اللبنانية مدعيا عاما مساعدا ويكون لبنانيا، وبعد استشارة الأمين العام للأمم المتحدة والمدعي العام.

الفرع الثاني: تشكيلة المحاكم المدولة المنشأة بالإرادة المنفردة للأمم المتحدة

وتتمثل هذه المحاكم في دوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية وفي الدوائر رقم 64 في كوسوفو.

أولا: محكمة تيمور الشرقية

قرر مجلس الأمن إنشاء إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع، وتسند إليه جميع الصلاحيات والسلطات الثلاث، غير أن الكثير من العراقيل لاقت عملها منها قلة العنصر البشري من القضاة الذين هرب أغلبهم جراء معاناتهم التهميش والتمييز العنصري، إضافة إلى عدم وجود قضاة مكونين، مما يجعل إنشاء وحدة الجرائم الخاصة، وإنشاء دوائر خاصة في محكمة مقاطعة ديلي للنظر في ذات الجرائم الواقعة خلال

[1]– المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

1999 مع تعيين قضاة دوليين إلى جانب المحليين وهو ما عرف بالغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة[1].

وتتكون غرف المحاكمة الخاصة بالجرائم الخطيرة من 03 قضاة، 02 منهم دوليين وواحد وطني، القسم1، 22 من القاعدة التنظيمية 15/2000، أما غرفة الاستئناف فمتكونة من 05 قضاة، 03 دوليين، واثنين وطنيين، القسم 02، 22 من نفس القاعدة التنظيمية، حيث تم المحافظة دائما على الأغلبية الدولية في التشكيلة لمحكمة سيراليون، لذلك فالدرجة الممنوحة للتدويل في 5 بالنسبة للتشكيلة[2].

ثانيا: الدوائر رقم 64 في كوسوفو

تم تعيين القضاة والمدعين العامين المحليين من طرف البعثة الأممية والوقوف على تكوينهم، وكان من المفترض أن تبدأ المحكمة عملها صيف 2000، غير أن التكاليف الباهظة لتسييرها والتخوف من زيادة التوترات العرقية، ورغبة الولايات المتحدة الأمريكية تجنيب الجنود التابعين لقوات حفظ السلام في كوسوفو ممن ارتكبوا جرائم حرب أثناء تأديتهم لوظائفهم الأممية، حال دون علمها، لتجد الأمم المتحدة نفسها أمام خيارين إما استبدال القضاة المحليين لتجنب الحساسية، أو إنشاء محكمة أخرى خاصة بجرائم الحرب والجرائم العرقية في كوسوفو.

غير أنه تم استبعاد الخيار الأخير لعدة أسباب خلص أهمها: في كون وجود محكمة خاصة فعلية على أرض الواقع تختص في جميع الجرائم المرتكبة فوق اقليم كوسوفو، من طرف القادة والمسؤولين الكبار فقط مما يستحيل معه إنشاء محكمة أخرى[3]،أما متابعة المسؤولين الأقل درجة تعود للإدارة الأممية المؤقتة لإقليم كوسوفو، بالإضافة إلى مشكل التمويل الذي كان عائقا، مما أدى إلى ظهور الفرق الدولية التي هي في الأصل دوائر

[1]– ماريا عمراوي، المرجع السابق، ص 241.

[2]– وفاء دريدي، المرجع السابق، ص 158.

[3]– مارية عمراوي، المرجع نفسه، ص 244.

منشأة للغرض، بأغلبية من القضاة الدوليين إلى جانب القضاة المحليين على أن يكون الترجيح للأصوات والرئاسة إلى القضاة الدوليين لضمان حياد وفاعلية القضاة بهدف تدويل الإجراءات في حالة التشكيك في النزاهة[1].

وفقا للقاعدة التنظيمية MINUK[2] 34/2000 عند ترجيح عدم الخبرة القانونية للقضاة، تم اقتراح أن يختار القضاة القضايا التي يرونها مناسبة لخبرتهم، ويستطيعون حلما خصوصا فيما يخص القضايا المطروحة أمام المحكمة الخاصة مع إبقاء الأقلية في القضاة الوطنيين أين يمكن أن تخدمها.

أما القاعدة التنظيمية 65/2000 فيها القسم الخاص بالشؤون القانونية والممثل الخاص لمجلس الأمن يستطيع اقتراح بالنسبة لقضايا محددة مدعين وقضاة دوليين والفرض واضح من هذه اللائحة، إلا وهو ضمان أن الإجراءات يمكن تدويلها في حالة ما بدى أنه قد تعامل بطريقة غير مرضية من قبل العدالة المحلية ولتكافي الوقوع في أخطاء مهنية أو معالجة القضايا بطريقة غير مرضية، في هذه الحالة فإن الهيئات الادارية المدنية الانتقالية تستطيع تعيين لائحة من القضاة أين يكون اثنين دوليين، أما تشكيلة المحاكم تبقى عادية مسيرة من طرف قضاة محليين[3].

فالهيئات الدولية تستخدم سلطات خاصة مستمدة من القاعدة التنظيمية 64/2000، فتقريبا 70 حالة، ويظهر هذا العدد جزء صغير من مجموع القضايا المعلقة، واقترح 03 درجات للتشكيلة كتقييم لتدويلها[4].

---

[1]– تريكي شريفة، المرجع السابق، ص 28.

[2]– Mission D'administration intérinaire des Nations Unies au kosoo.

[3]– ماريا عمراوي، المرجع السابق، ص 245.

[4]– المرجع نفسه، ص 246.

المبحث الثاني: فعالية المحاكم الجنائية المدولة

لقد أنشأت هذه المحاكم لتطبيق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة لمرتكبي الجرائم الخطيرة، ومراعاة حقوق المتهم والمجني عليه والشهود وذلك عن طريق نقل الخبرة الدولية القضائية الوطنية، ولا شك أن كل هذه الدول التي استضافت هذا النوع من المحاكم بحاجة فعلا لهذه الخبرة، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول: الممارسة العملية للمحاكم الجنائية المدولة، وفي المطلب الثاني مزايا وصعوبات المحاكم الجنائية المدولة.

المطلب الأول: الممارسة العملية للمحاكم الجنائية المدولة

إن الممارسة العملية للمحاكم الجنائية المدولة كانت محدودة بالنظر إلى الجرائم الخطيرة المرتكبة في أقاليم البلدان التي استضافت هذه المحاكم كسيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية، ومنه سنبين طبيعة الأحكام التي تصدرها ومدى حجيتها وكذلك بعض أوجه النشاط العملي للمحاكم الجنائية المدولة.

الفرع الأول: طبيعة العقوبات التي تصدرها المحاكم الجنائية المدولة

لقد كان للطبيعة الخاصة لكل محكمة من المحاكم المدولة أثر على الأحكام التي تصدرها من حيث تحديد العقوبة، لكنها تشترك كلها في إقصاء عقوبة الإعدام من جدول العقوبات التي تنطق بها، وبالعودة إلى نصوصها التأسيسية وقواعد الإجراءات والاثبات يتبين غياب كلي لتحديد عقوبة الإعدام[1].

والبديل هو عبارة عن أحكام عامة تحدد نوع العقوبة المسموح النطق بها بغض النظر عن الجرم، كما أن النصوص التأسيسية تترك للقضاة الاستئناس بجدول العقوبات المعمول به وطنيا حسب منطقة النزاع.

[1]– ولهي مختار، تجربة المحاكم الجنائية المدولة بين مقتضيات العدالة الوطنية والعدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 32، العدد 04، 2021، ص 518.

أولا: الدوائر الاستثنائية الكمبودية

تأخذ هذه الدوائر الاستثنائية في تحديد العقوبات بما ورد في قانون العقوبات الكمبودية، مع إجراء بعض التعديلات عليه بما يتلاءم مع بعض معايير المحاكمات الدولية كعدم الأخذ بأي حصانة قضائية، أو عفو عام أو خاص، حيث نصت المادة 03 من قانون 2004 على أن العقوبة القصوى للجرائم المنصوص عليها في القانون الكمبودي تتمثل في السجن المؤبد[1].

أما المادة 38 من نفس القانون فقد أكدت أن جميع العقوبات يجب أن تكون محدودة بالسجن، وقد نصت المادة 39 من نفس القانون على إمكانية المصادرة والتي تتم لصالح الدولة الكمبودية، ولا يجوز لحكومة كمبوديا أن تطلب إصدار عفو لأي شخص يتم التحقيق معه، أو أدين بالجرائم التي تدخل في اختصاص الدوائر الاستثنائية.

ثانيا: المحكمة الخاصة بسيراليون

لقد بينت المادة 19 فقرة 01 من النظام الأساسي الخاص بها، مجموعة العقوبات التي يمكن القضاء بها، حيث أقصت عقوبة الإعدام بصفة غير صريحة عندما بينت أن أقصى العقوبات الممكن القضاء بها تتمثل في السجن لسنوات محددة مع استثناء طائفة الأطفال المجرمين من ذلك، وهذا اقتداء بما هو الحال عليه أمام المحاكم الجنائية الدولية[2].

غير أنها اختلفت عن هذه الأخيرة من حيث عدم نصها على إمكانية القضاء بالبحث المؤبد مثل ما هو الحال عليه أمام المحاكم الجنائية الدولية، لكنها عادت ونقلت كيفية تحديد العقوبات على تلك الأخيرة، وذلك بالنص على اعتمادها على ممارسة المحكمة الجنائية لرواندا والمحاكم الوطنية في سيراليون في هذا المجال، كما يجوز

[1]– ولهي مختار، المرجع السابق، ص 518.

[2]– تريكي شريفة، المرجع السابق، ص 145.

لمحكمة سيراليون أن تحكم بمصادرة الممتلكات والأموال وأية عائدات تم الحصول عليه بصورة إجرامية وإعادتها إلى مالكيها الشرعيين أو إلى دولة سيراليون.

كما تنظر دائرة الاستئناف في الاستئنافات المقدمة سواء من المتهم الذي أدانته دائرة المحكمة، أو المدعي العام على أساس وجود خطأ إجرائي أو خطأ في مسألة قانونية أو وجود خطأ في الوقائع، ولدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل قرارات دائرة المحكمة[1].

ثالثا: الغرف الخاصة بالجرائم في تيمور الشرقية

لم يتم النص على عقوبة الإعدام والسجن المؤبد ويمكن توقيع أقصى عقوبة في 25 سنة بالنسبة للجرائم الدولية، ويمكن اللجوء إلى القواعد المحددة للعقوبات سواء على المستوى الدولي أو المستوى الوطني، وبالتالي القياس على الممارسات الدولية كما ينبغي على المحكمة عند توقيع العقوبة أن تأخذ بعين الاعتبار خطورة وجسامة الجرم والظروف الشخصية للمتهم، بالإضافة إلى إمكانية إصدار عقوبات مالية لا تتجاوز مبلغ (500.000 دولار أمريكي)، ومصادرة الأموال وأية عائدات ناتجة عن الجرائم المرتكبة والمتابع بها[2].

رابعا: الفرق الدولية في كوسوفو

إن القاعدة التنظيمية 24/1999/ قد ألغت عقوبة الإعدام بنص صريح، ويتم الرجوع إلى قانون العقوبات اليوغسلافي بالنسبة لتحديد باقي العقوبات، حيث نصت: "بالإضافة إلى مجموعة القواعد التنظيمية الصادرة عن الممثل الخاص للأمين العام، يكون القانون المطبق في كوسوفو الذي كان ساري المفعول في 22 مارس 1989"، هذا بالإضافة إلى نصها على تطبيق مجموعة من النصوص الدولية وتطبيق القوانين الأصلح

[1]– تريكي شريفة، المرجع السابق، ص 146.

[2]– ولهي مختار، المرجع السابق، ص 519.

للمتهم والصادرة في الفترة الممتدة بين 22 مارس 1989، وتاريخ دخول تلك القاعدة التنظيمية حيز النفاذ[1].

الفرع الثاني: بعض أوجه النشاط العملي للمحاكم الجنائية المدولة

تناولنا في هذا الفرع بعض النماذج من الممارسة العملية لبعض المحاكم كالمحكمة الخاصة بسيراليون والدوائر الاستثنائية في كمبوديا.

أولا: المحكمة الخاصة بسيراليون

قررت المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون اختصاصها بمعاقبة كل الأشخاص الذي يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب الجرائم الدولية وجرائم القانون السيراليوني، بما في ذلك القادة الذين هددوا إقامة السلام في سيراليون ولم تستثن الفقرة الثانية من نفس المادة أفراد قوات حفظ السلام الذين ارتكبوا مخالفات ذات صلة بالجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي[2].

وما تجدر الإشارة إليه هو نص المادة 2/6 من النظام الأساسي المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية، التي لم تعفي شخص في منصب رسمي من تحمل المسؤولية سواء كان رئيسا للدولة أو الحكومة أو مسؤولا حكوميا[3].

ومن أبرز المحاكمات هي محاكمة الرئيس الليبيري السابق (تشارلز تايلور)[4] وتم توجيه الاتهام له بارتكاب سبعة عشر جريمة وتم تعديل قرار التهم في 16 مارس 2006 ووجهت له إحدى عشر تهمة، تتمثل في جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية، وذلك بمناسبة دعمه لحركة الجبهة الثورية الموحدة طيلة الحرب الأهلية التي عرفتها سيراليون،

---

[1]– ولهي مختار، المرجع السابق، ص 520.

[2]– المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

[3]– مهداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 80.

[4]– لقد تم القبض على الرئيس الليبيري على الحدود النيجيرية في 27 أفريل 2006، بعد أن حاول الهروب من أبوجا عاصمة نيجيريا بعد قيام رئيسة ليبيريا طلب تسليمه من نيجيريا.

حيث عمل على نقل الحرب من ليبيريا إلى سيراليون من أجل الاستفادة من ثروة الألماس.

بدأت محاكمة الرئيس السابق تشارلز تايلور بتاريخ 03 أفريل 2006، إلا أنه نظرا لعدم إمكانية محاكمته في سيراليون بسبب الانعكاسات الأمنية لاحتجازه بالمحكمة الخاصة في فريتاون، وطلب الحكومة السيراليونية نقل المحاكمة إلى دولة أخرى وبتاريخ 15 جوان 2006 أصدر مجلس الأمن قرارا بنقل الرئيس الليبيري السابق إلى دولة أخرى وبتاريخ 15 جوان 2006[1].

وقد أشارت إحالة الرئيس الليبيري على المحكمة نقاشات كبيرة بين الادعاء والدفوع بشأن اختصاص المحكمة، إلا أنه في نهاية المطاف تم حسم المسألة من طرف الدائرة الاستئنافية للمحكمة بتقريرها أن نص المادة 2/6 فطابق النص المادة 2/6 للمحكمة الجنائية لرواندا، والمادة 2/7 من نظام محكمة يوغسلافيا باعتبارهما محكمتان أنشئتا من طرف مجلس الأمن، بالإضافة إلى تطابقها مع المادة 02/27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تعبر عن قناعة كل المجتمع الدولي في المعاقبة على الجرائم الدولية دون اعتداد بالحصانات[2].

صدر الحكم بخصوص الرئيس الليبيري في 26 أفريل 2012 بإدانته بالجرائم المنسوبة إليه بتاريخ 26 أفريل 2012، حيث أقرت بالمسؤولية الجنائية الفردية على أساس المادتين 16 و36 من نظام محكمة سيراليون لارتكابه عدة جرائم بموجب المواد 2، 3، 4 وحكمت عليه المحكمة في 30 ماي 2012 بعقوبة 50 سنة سجنا[3].

ويعتبر حكم المحكمة الخاصة لسيراليون أول حكم يصدر عن القضاء الجنائي الدولي بحق رئيس دولة سابق منذ ذلك الذي صدر في 1946عن محكمة نورمبورغ

[1]– ولهي مختار، المرجع السابق، ص 520.

[2]– مهداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 81.

[3]– ولهي مختار، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

العسكرية الدولية بحق "كارل دونتر" القائد الأعلى للبحرية الألمانية لذي خلف أدولف هتلر في نهاية الحرب العالمية الثانية، وحكم عليه بالسجن عشر سنوات بتهمة ارتكاب جرائم الحرب[1].

ثانيا: محكمة كمبوديا

أصدرت هذه المحكمة أول حكم لها بحق "كاينغ غويك إيف" الذي أدار سجنا خلال تلك الفترة بعد إدانته بجرائم قتل وتعذيب وجرائم ضد الانسانية، وقد حكمت الدوائر الاستثنائية في المحكمة الكمبودية على "ايف" المعرف باسم "دوش" بالسجن لمدة 35 سنة لإدانته بارتكاب انتهاكات خطيرة لمعاهدات جنيف لعام 1949.

وكان كاينغ وهو أول شخص يحاكم من طرف المحكمة يرأس سجنا يدعى "تول سلينج"، واعتقل آلاف الأشخاص بصورة غير قانونية وتعرضوا لظروف قاسية من التعذيب والعمل القسري والإعدام، وكان "دوش" قد اعترف أثناء المحاكمة بأنه أشرف على اعدام 15 ألف تقريبا من نزلاء السجن أثناء تلك الفترة[2].

كما مثل أمام المحكمة أربع قادة لا يزالون أحياء من نظام الخمير الحمر، ووجهت إليهم خصوصا تهمة الإبادة، وذلك بعد أكثر من ثلاثين عاما من الوقائع، واتهم كل من "تون تشيا" ووزير الخارجية "يانغ ساري" ورئيس كمبوديا الديمقراطية "خيو سمفان" ووزيرة الشؤون الاجتماعية "يانغ تيريت" بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية والإبادة الجماعية، وكانت المحكمة قد قررت أن المتهمة الرابعة وهي وزيرة الشؤون الاجتماعية السابقة "يانغ تيريت" تعاني من الخرف، ورأت عدم أهليتها للمحاكمة، وقبل بدء الجلسة قال المدعي العام أن المحاكمة مهمة بالنسبة للشعب الكمبودي، وذكر أن المتهمين في هذه القضية "تولوا أعلى الرتب في نظام الخمير الحمر، وكانوا مسؤولين عن موت مئات

[1]– ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية، المحاكم المدولة أو المختلطة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، العدد 19، 2018، ص 755.

[2]– ايلال فايزة، المرجع السابق، ص 63.

الآلاف من الأشخاص وتسببوا في تغيير مسار التاريخ الكمبودي وقد أنفى جميع المتهمين التهم الموجهة إليهم[1].

المطلب الثاني: تقييم تجربة المحاكم الجنائية المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية

من خلال دراستنا للمحاكم الجنائية المدولة التي تم إنشاءها، فإنه لا يمكن التغاضي عن مزاياها وايجابياتها والخدمة التي قدمتها في محاربة الجرائم الجسيمة والحد منها، والحد من الإفلات من العقاب، غير أنها وباعتبارها نتاجا للجهد الانساني فإنها لم تخل من مجموعة من السلبيات والصعوبات وذلك ما سنبينه فيما يلي:

الفرع الأول: مزايا وايجابيات المحاكم الجنائية المدولة

لا شك أن للمحاكم المدولة مجموعة من الايجابيات التي سنعرض منها ما يلي:

1. تكريس بعض مبادئ القانون الجنائي

لقد أرست وأكدت المحاكم المدولة محل الدراسة جملة من المبادئ التي تعتبر من ركائز القضاء الجنائي الدولي، والذي لن تكون له كائنة بغيابها، الأمر الذي يستوجب علينا للتعرض لأهم هذه المبادئ وذلك كما يلي:

- مبدأ أولوية المحاكم الجنائية عن المحاكم الجنائية الوطنية: حيث نصت النظم الأساسية للمحاكم الجنائية على الاختصاص المشترك لهذه المحاكم مع المحاكم الوطنية في مقاضاة الأشخاص عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية وهو ما نجده في المادة 1/08 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون، أما محكمة كمبوديا فإنه لا يوجد اختصاص مشترك بينها وبين المحاكم الوطنية، ذلك أنها

[1]– ايلال فايزة، المرجع السابق، ص 64.

تعمل داخل النظام القضائي الكمبودي الوطني، ولا مجال للتداخل بين الاختصاصات كون هذه الأخيرة واضحة ومحددة[1].

- مبدأ تراجع الحصانة: إذا كان مبدأ الحصانة يجد تطبيقه في القوانين الوطنية حيث تمنح دساتير الدول حصانة دستورية لبعض من يمثلون السلطة مثل رئيس الدولة، أو الملك، وبعض أعضاء الحكومة وذلك ضمانا لحسن سير مؤسسات الدولة، فإن الأمر يختلف على المستوى الدولي حيث عرفت الحصانة على هذا المستوى في الوقت الراهن اتجاها كبيرا نحو إعادة النظر فيها[2].
- وكذلك غيرها من المبادئ كمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية التي تتجلى في الجنائية للفرد باعتباره رئيسا سليما، والمسؤولية الجنائية للفرد باعتباره فردا عاديا.
- إن عدم انشاء محكمتي سيراليون وكمبوديا كفرعين تابعين لمجلس الأمن، من شأنه أن يجعل المحكمتين تعملان في استقلالية عن التأثيرات السياسية والضغوطات، كما من شأنها تفادي السياسة الانتقائية في معاقبة مقترفي الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحاكم.
- تعمل المحاكم المدولة تحت إشراف مشترك بين الأمم المتحدة والدولة المعنية لتشكل بذلك هذه الطريقة محاولة للمزج بين فوائد المتابعات الوطنية مثل القرب الجغرافي والنفسي إلى الضحايا.
- والتأكيد على عدم تقادم الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها يعد خطوة مهمة في سبيل تكوين سلطة العقاب، والقضاء على فرص الهروب والإفلات من العقاب بحجة التقادم[3] مثل محكمة كمبوديا.

---

[1]– عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 182.

[2]– عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 01، 2002، ص 23.

[3]– تريكي شريفة، المرجع السابق، ص 163– 170.

- وضعت المحكمة الجنائية المدولة لسيراليون إطارا قانونيا ينظم الأحكام الخاصة بمتابعة فئة الأحداث المجرمين، حيث تم استثناء هذه الفئة من عقوبة السجن وذلك في المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة[1]، بالإضافة إلى معاملة هؤلاء الأحداث بالشكل الذي يحفظ لهم كرامتهم واعتبارهم ومراعاة صغر سنهم، من خلال تشجيع إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع بتوفير الرعاية والإرشاد والإشراف، وتوفير برامج إصلاحية وتربوية لهم[2].
- ساهمت المحكمة الجنائية المدولة لسيراليون في التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب، بحيث أن الصفة الرسمية للشخص لا تشكل عائقا كونه رئيس دولة أو حكومة أو موظفا ساميا في الدولة للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية، ولا تشكل سببا لتخفيف العقوبة.

الفرع الثاني: سلبيات وصعوبات المحاكم الجنائية المدولة

رغم الايجابيات السابقة للمحاكم الجنائية المدولة، خاصة سيراليون وكمبوديا، فإن لهما جملة من السلبيات وكذلك عدة صعوبات تتعرض لها.

تناولنا السلبيات في عدة نقاط نذكر منها الآتي:

- استبعاد عقوبة الإعدام من ضمن العقوبات التي قضت بها.
- الطابع المؤقت ومحدودية الاختصاص الزماني والمكاني لكل منهما، فهي محاكم خاصة ترتبط بظروف إنشاءها، وتختص بجرائم معينة تزول ولايتها بعد الانتهاء من مهمتها.
- وما يعيب المحاكم الجنائية المدولة هو غياب تحديد أركان الجرائم التي تدخل في اختصاصها (الركن المادي والمعنوي والشرعي)[3].

---

[1]– أنظر المادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

[2]– عليوة صبرينة، المرجع السابق، ص 63.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 293–308.

ومن الصعوبات التي واجهت عمل المحاكم الجنائية المدولة نذكر منها:

- نقص الموارد المالية اللازمة لنشاط المحاكم الجنائية المدولة، حيث أنه من أهم العوائق التي عطلت المحاكم الجنائية المدولة نقص التمويل، لأنها تعتمد في تمويلها على التبرعات الإرادية للدول وهيئة الأمم المتحدة، فبالنسبة لتمويل الدوائر الاستثنائية في بداية الأمر تم تقدير مبالغ ضئيلة من أجل بدء الدوائر الاستثنائية عملها حتى 29 أفريل 2005، حيث تم جمع مبلغ 43 مليون دولار وتواصلت الإعانات لاحقا وتم تحقيق الهدف المنشود، وهو جمع مبلغ اللازم لعمل هذه الدوائر وبعد البدء في العمل ازدادت ميزانيتها إذ بلغت 43 مليون دولار لسنة 2010 و42 مليون دولار لسنة 2011[1].
- وبخصوص تمويل محكمة سيراليون الخاصة فقد واجهت المحكمة أزمة مالية كادت أن تعصف بها، وذلك لعدم كفاية التبرعات للسنة الثالثة وعلى ضوء ذلك طلب الأمين العام للأمم المتحدة اتخاذ إجراءات مستعجلة، واقترح الاعتماد على طريقة الاشتراكات، مع بقاء الطابع المستقل للمحكمة الخاصة عن الأمم المتحدة، وتم اقتطاع مبلغ 16.7 مليون دولار من طرف الجمعية العامة في شكل إعانة لتمكين المحكمة من إنهاء مهامها إلى غاية 31 ديسمبر 2007.
- إن هذا الأسلوب في التمويل وهو الاعتماد على التبرعات الإرادية، جعل هذه المحكمة تعرف عجزا في التمويل فقد شهدت أزمة مالية أخرى في مارس 2009[2].
- عقبات التدابير الوطنية: فبعض التدابير الوطنية تقف في وجه المحاكم الجنائية الدولية المدولة وتحد من نشاطها وتعرقل عملها، وهي على الخصوص تدابير العفو والحصانات الممنوحة لبعض الأشخاص من المسؤولين على بعض الجرائم المرتكبة.

[1]– ولهي مختار، المرجع السابق، ص 521.

[2]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

كما عانت هذه المحاكم أيضا من مسألة عدم التعاون معها من طرف الدول فيما يخص المطلوبين لديها[1].

- عدم فعالية التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية المدولة: لقد عانت المحاكم الجنائية المدولة من مسألة عدم التعاون معها من طرف الدول لاسيما فيما يتعلق بتوقيف الأشخاص المتهمين، وتقييمهم والحصول على الأدلة والمستندات اللازمة لقيام بإجراءات التحقيق والمحاكمة وهذا بدرجات متفاوتة من محكمة إلى أخرى.

إن اختلاف أساليب وطرق إنشاء المحاكم المختلطة إضافة لمزجها بين النظامين الدولي والوطني اثر بشكل مباشر على إمكانية التعاون الدولي مع هذه الهيئات خاصة ما تعلق بمسائل توقيف الأشخاص المتهمين وتسليمهم[2]، والحصول على الأدلة للقيام بإجراءات التحقيق والمحاكمة، فإنشاء البعض من المحاكم المختلطة بموجب اتفاق ثنائي دولي يظهر في الحقيقة حدود التعاون الدولي معها ولاسيما غياب أو افتقار ذلك الاتفاق لأي سلطة ملزمة تتم على الدول الغير التي لم تكن طرفا فيه، هذا ما يجعل التعاون معها وفي غالب الأحيان مربوط إما بإرادتها الحسنة في التعاون أو اللجوء إلى إبرام المحاكم المختلطة لاتفاقات دولية تهدف لتنظيم المساعدة اللازمة التي تحتاجها مع تلك الدول[3].

[1]– ولهي مختار، المرجع السابق، ص 522.

[2]– تريكي شريفة، المرجع السابق، ص 219.

[3]– المرجع نفسه، ص 219، 220.

وكخلاصة لما سبق يمكننا القول أن الاختصاص الأصيل للمحاكم الجنائية المدولة والجرائم الدولية، والذي يؤدي ارتكابها إلى قيام المسؤولية الجنائية، غير أن تجريمها هو من صلب القانون الوطني، وتعتبر كذلك تشكيلة المحاكم المختلطة أحد أهم الخصائص التي تميزها سواء عن المحاكم الجنائية الدولية أو الوطنية.

كانت تجربة المحاكم الجنائية المدولة لها مجموعة من المزايا كونها أقل تكلفة وأكثر فعالية في بناء النظام القضائي الوطني وتدعيمه لتمكينه من الاعتماد على ذاته، كما لها أيضا بعض المساوئ التي يمكن أن تشل عملها كنقص كفاءة وخبرة القضاة الوطنيين الأعضاء، ونقص الموارد المادية... وغيرها.

خاتمـــــــــــــة

نستنتج بعد هذه الدراسة، أن المجتمع الدولي أوجد نظاما آخر أو منظومة جديدة لإرساء قواعد المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، وكذلك تحقيق العدالة الجنائية وتكريس فعالية الردع والعقاب على الجرائم الدولية، وتتمثل هذه الآلية في المحاكم الجنائية المدولة أو المختلطة من قضاة دوليين وقضاة وطنيين، والتي تعتبر جيلا جديدا من الهيئات القضائية الجنائية، وكذلك فيما يتعلق بأمر مدى فعالية تلك الآلية في تكريس فكرة العقاب والجزاء على الجرائم الدولية، فذلك يعد أمرا نسبيا ومرتبطا بالمصالح الوطنية لكل دولة معنية بتلك المحاكم.

فالمحاكم المدولة أنشأت من أجل تحقيق العديد من الأهداف ولعل أهمها تتمثل في إرادة محاكمة المسؤولين عن ارتكاب أكبر وأخطر الجرائم مثلما سبق وبينا، بالإضافة إلى المساهمة في إعادة بناء النظام القضائي المهدم كليا أو جزئيا داخل الدول المعنية بها.

وبناء على كل ما تقدم يمكن أن تستخلص من خلال دراستنا مجموعة من النتائج والاقتراحات نوجزها كالآتي:

1. النتائج

- المحاكم الجنائية المدولة آلية جديدة للعقاب على الجرائم الدولية، تنشأ بموجب اتفاقية دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت في أراضيها جرائم دولية.
- أن إنشاء المحاكم الجنائية المدولة يولد الأصل في وضع حد لانتشار الإفلات من القصاص في النزاعات الداخلية والدولية على السواء، وأن إنشاء هذه المحاكم يعد دليلا على أن المجتمع الدولي أصبح يرفض التغاضي عن الجرائم الوحشية.
- ان أهم ما يقلل وينقص من أهمية المحاكم الجنائية المدولة هو طابعها المؤقت ومحدودية نطاقها المكاني، وكذلك خلوها من عقوبة الإعدام التي كان من الممكن

في كثير من الحالات أن تكون رادعة ومتناسبة مع جسامة الجرائم الدولية المرتكبة.

- ان الاتفاق بين السلطات الحاكمة والأمم المتحدة من شانه ان يحافظ على سيادة الدول، على اعتبار أن كل الإجراءات والمحاكمات تجري على إقليم الدولة المعنية.
- ساهمت المحاكم الجنائية المدولة في الجمع بين النظامين الدولي والوطني، وإلغاء جميع الحواجز التي تفصل بينهم، كما تمكنت من تطبيق القواعد الدولية أمام الهيئات القضائية الوطنية.
- تقدم المحاكم الجنائية المدولة الخبرة الكافية للقضاء الوطني في مجال مكافحة الجرائم الدولية.
- تعد المحاكم الجنائية المدولة خطوة مهمة جدا، إذ تعتبر بمثابة تجربة تمت الاستفادة من مزاياها وعيوبها.

2. الاقتراحات

- يتعين توضيح المفاهيم التي يتم إدراجها في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية المدولة التي يمكن إنشاؤها مستقبلا، وكذا تحديد أركان الجرائم التي تدخل في اختصاصها لتسهيل عمل هذه المحاكم.
- العمل على توسيع نطاق اختصاص المحاكم الجنائية الدولية من خلال الاشراف، والرقابة على المحاكم الجنائية المدولة في إطار التعاون الدولي.
- على المجتمع الدولي تشجيع الحكومات على إنشاء محاكم جنائية مدولة نظرا للدور الذي تقوم به في مجال مكافحة الجرائم.
- يجب على المجتمع الدولي بذل المزيد من الجهود في مكافحة الجرائم الدولية من خلال المحاكم الجنائية المدولة.

- يتعين إدراج عقوبة الإعدام في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المدولة التي يمكن إنشاؤها مستقبلا.
- وجوب توفير مورد مالي مستقل للمحاكم الجنائية المدولة أو تنويع مصادر تمويلها حتى لا يؤثر ذلك على فعالية نشاطها واستمرارها.
- ضرورة خلق وعي جماهيري عن طريق برامج التعليم والتوعية ليقف الرأي العام على أهمية إمكانية ملاحقة المجرمين الدوليين.

قائمـــــــة المراجـــع

قائمة المصادر والمراجع

1. المصادر:

أ. الاتفاقيات

- اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس 1949 دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950.
- اتفاقية دايتون للسلام، وقعت رسميا في باريس في 14 ديسمبر 1995.
- اتفاقية روما بتاريخ 1998/07/17 المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، دخلت حيز النفاذ في 2002/07/01.

ب. القرارات الدولية

- القرار رقم 1315، الصادر بموجب اتفاق الأمم المتحدة وحكومة سيراليون عملا بقرار مجلس الأمن، المؤرخ في 14 أوت 2000 المتضمن النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.
- القرار رقم 57/228 الصادر بموجب اتفاق الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا، بتاريخ 13 ماي 2003 المتضمن النظام الأساسي لمحكمة كمبوديا.
- القرار رقم 808 الصادر بموجب قرار مجلس الأمن في 22 فيفري 1993، المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا.
- القرار رقم 955 الصادر بقرار من مجلس الأمن المؤرخ في 1994 المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا.
- القرار رقم 1757 955 الصادر بقرار من مجلس الأمن للامم المتحدة في 30 ماي 2007، المتضمن النظام الاساسي لمحكمة لبنان الخاصة.

2. المراجع:

أ. الكتب

- أنطونيو كاسيزي وآخرون، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية لبنان، 2015.
- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، طبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- خليل حسن، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفرد، الطبعة 01، دار المنهل اللبناني للطبعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2009.
- سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
- طلال ياسين العيسى، علي جبار العيساوي، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار البازوي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.
- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- عبد الله عليه عبو سلطان، دور القانون الدولي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة 01، دار دجلة للنشر والتوزيع، العراق، 2008.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، طبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، حلب 2001.

- لندة معمري يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، طبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- ملاك وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، الجزائر، 2015.

ب. **أطروحات الدكتوراه**

- علاء هاشم حسين، تحديد المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الدولي جامعة سانت كيمنتس العالمية، بغداد، 2014.
- ماري عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.
- وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2016/2015.

ج. **الماجستير**

- إيلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2011/2010.

- فريحة بوعلام، مكافحة الارهاب الدولي بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة لنيل درجة الماجستر في القانون، فرع القانون الأمني والسلم والديمقراطية، كلية الحقوق سعد دحلب، البليدة، 2010.

د. المقالات

- أحمد عبادة، شكير بن ديلمي، المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان، مجلة صوت القانون، جامعة العيكاني بونعامة بخميس مليانة، المجلد 08، العدد 01، 2011.
- بارعة القدسي، إعداد القانون الدولي ومجموعة السياسة، المحاكم المختلطة، المجلد 20، العدد 02، 2013.
- بلقاسم أحمد، نموذج جديد للعدالة الدولية، مجلة الفقه والقانون، جامعة الجزائر، العدد 13، 2013.
- بولرباح العارية، الأساس القانوني لإنشاء محكمة لبنان الخاصة، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 03، العدد 05، 2021.
- حتحاتي محمد، المحكمة الخاصة بلبنان، محاكمة دولية، ونصوص قانونية، مجلة الرافدين للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 11، العدد 02، 2018.
- عامر عبد الفتاح الجومرد، عبد الله علي عبو، المحاكم الجنائية المدولة، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، مجلد 08، عدد 25، 2006.
- علي عتيق، بن عبو عبد الله مونية، آليات التعاون الدولي، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2022.
- مهداوي عبد القادر، يوسفات علي هشام، مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في أحمد دراية، أدرار، المجلد 02، العدد 02، 2018.

- ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية، المحاكم المدولة أو المختلطة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، العدد 19، 2018.
- ولهي مختار، تجربة المحاكم الجنائية المدولة بين مقتضيات العدالة الوطنية والعدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 32، العدد 04، 2021.

الفهـــــــــرس

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	**04-01**
الفصل الأول: ماهية المحاكم الجنائية المدولة	
مقدمة الفصل	06
المبحث الأول: مفهوم المحاكم الجنائية المدولة	07
المطلب الأول: تعريف المحاكم الجنائية المدولة وأهم خصائصها	07
الفرع الأول: تعريف المحاكم الجنائية المدولة	07
الفرع الثاني: خصائص المحاكم الجنائية المدولة	09
المطلب الثاني: تمييز المحاكم الجنائية المدولة عن غيرها من المحاكم الأخرى	12
الفرع الأول: تمييز المحاكم الجنائية المدولة عن القضاء الوطني	13
الفرع الثاني: تمييز المحاكم الجنائية المدولة عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة	14
الفرع الثالث: تمييز المحاكم الجنائية المدولة عن المحكمة الجنائية الدائمة	17
المبحث الثاني: صور المحاكم الجنائية المدولة	18
المطلب الأول: المحاكم المنشأة بتدخل الأمم المتحدة	18
الفرع الأول: محكمة سيراليون	19
الفرع الثاني: محكمة الدوائر الاستثنائية لكمبوديا	21
الفرع الثالث: محكمة لبنان الخاصة	23
المطلب الثاني: المحاكم المدولة المنشأة بالإرادة المنفردة للأمم المتحدة	23

الفرع الأول: دوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية	25
الفرع الثاني: الدوائر رقم 64 في كوسوفو	26
الفرع الثالث: محكمة البوسنة والهرسك	28
خلاصة الفصل	29
الفصل الثاني: النظام الأساسي للمحاكم الجنائية المدولة ومدى فعاليتها	
مقدمة الفصل	31
المبحث الأول: النظام القانوني للمحاكم المدولة	32
المطلب الأول: اختصاصات المحاكم الجنائية المدولة	32
الفرع الاول: الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحاكم المختلطة	32
الفرع الثاني: جريمة الارهاب	37
المطلب الثاني: تشكيلة المحاكم الجنائية المدولة	39
الفرع الأول: تشكيلة المحاكم المنشأة بتدخل الأمم المتحدة	40
الفرع الثاني: تشكيلة المحاكم المدولة المنشأة بالإرادة المنفردة للأمم المتحدة	44
المبحث الثاني: مدى فعالية المحاكم الجنائية المدولة	45
المطلب الأول: الممارسة العملية للمحاكم الجنائية المدولة	45
الفرع الأول: طبيعة العقوبات التي تصدرها المحاكم الجنائية المدولة	47
الفرع الثاني: بعض أوجه النشاط العملي للمحاكم الجنائية المدولة	49
المطلب الثاني: تقييم تجربة المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية	50
الفرع الأول: مزايا وايجابيات المحاكم الجنائية المدولة	53
الفرع الثاني: سلبيات وصعوبات المحاكم الجنائية المدولة	55
خلاصة الفصل	55
الخاتمة	**59-57**
الملخص	**61**

قائمة المصادر والمراجع	**63**
الفهرس	**68**

الملخـــص

الملخص:

المحاكم الجنائية المدولة أو المختلطة هي آلية قضائية جديدة للعقاب على الجرائم الدولية استحدثتها منظمة الأمم المتحدة منذ تسعينات القرن المنصرم، هذا النموذج من المحاكم ينشأ بموجب اتفاق بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت على أراضيها انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي الانساني والعرفي، تمزج بين نظامين قضائيين وطني ودولي، نظرا لطابعها المختلط فتختلف عن المحاكم الجنائية الدولية والمؤقتة والوطنية وكذلك المحاكم الجنائية الدولية الدائمة، ومن نماذج المحاكم المدولة محكمة سيراليون الخاصة ومحكمة كمبوديا، ومحكمة تيمور الشرقية.

Résumé

Les tribunaux pénaux internationalisés ou mixtes représentent un nouveau mécanisme juridique de répression des crimes internationaux développé par les Nations Unies depuis les années 1990. Il mele deux système juridiques nationaux et internationaux en raison de sa nature mixte et se distingue donc des tribunaux internationaux, temporaires et internationaux, juridictions pénales nationales et juridictions pénales internationales permanentes. Des exemples de tribunaux internationalisés sont le tribunal spécial de la Sierra Leone, le tribunal de Cambodge et le tribunal du Timor oriental.